أخلاقيات القضاء

دراسة في الفلسفة التطبيقية[*]

دكتور	دكتور
محمد شهاب أحمد الوهيب	حنان خلف صقر خلف
أستاذ مشارك – قسم الفلسفة	أستاذ مساعد – قسم الفلسفة
كلية الآداب جامعة الكويت	كلية الآداب جامعة الكويت

الملخص:

أخلاقيات المهنة أحد فروع الأخلاق التطبيقية والتي ظهرت كأحد فروع الفلسفة التطبيقية، وتتناول أخلاقيات المهنة ما يجب أن يكون عليه سلوك المنتمين للمهنة في ضوء القواعد الأخلاقية العامة، وتعد مهنة القضاء أحد هذه المهن التي لا يكفي فيها الالتزام بالقيم والمثل الأخلاقية العامة، بل يشترط في شاغليها الالتزام بدرجة أكثر رقيًا، وأشد التزامًا من القيم الأخلاقية العامة نظرًا لطبيعة المهنة، حيث يحتل منصب القضاء أهمية كبرى في المجتمع لما يقوم به من دور رئيس في الفصل في المنازعات وتثبيت أركان العدالة. وقد كان لمفكري وفلاسفة الإسلام السبق في تناول هذا الموضوع بشكل تفصيلي لإدراكهم عظم مهنة القضاء وخطورتها. غير أن الظروف التاريخية والتطور الكبير في العلاقات الاجتماعية قد أوجد مشكلات جديدة يجب بحثها في ضوء ظروف العصر ومنها ظهور مهنة الادعاء العام أو النيابة والمسئولة عن التحري عن وقوع الجريمة والقواعد الأخلاقية التي يجب عليهم الالتزام بها داخل العمل مثل الإفصاح والموضوعية، النزاهة، وكذلك العديد من السلوكيات الواجب عليهم اتباعها داخل المحكمة، والقواعد الأخلاقية التي عليهم الالتزام بها خارج العمل مثل الامتناع عن أي نشاط قد يؤثر على استقلاليتهم في العمل، وكيفية التعامل مع وسائل الإعلام. كما توجد واجبات أخلاقية أخرى يجب على رجال القضاء الالتزام بها سواء داخل العمل مثل الاستقلال، النزاهة، الاجتهاد والكفاءة، الحيادية، السرية، والعديد من السلوكيات الواجب الالتزام بها داخل المحكمة وفي صياغة الأحكام القضائية، كما توجد واجبات أخلاقية أخرى عليهم الالتزام بها خارج العمل مثل عدم قبول الهدايا أو

[*] **مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٨٣) العدد (٧) أكتوبر ٢٠٢٣.**

المزايا أو التكريم لما يحيطهم به من شبهات، وكذلك وجود قيود عديدة على المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والسياسية، وحظر ممارسة الأنشطة التجارية والمالية، والقيود الواجب التزامها في التعامل مع وسائل الاعلام سواء التقليدية أو المعاصرة كالسوشيال ميديا. ونتناول في بحثنا هذه الواجبات الأخلاقية بالتفصيل.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات القضاء، الادعاء العام وواجباته الأخلاقية، الواجبات الأخلاقية للقضاة، الواجبات الأخلاقية داخل وخارج العمل.

Abstract

Professional ethics is one of the branches of applied ethics, which emerged as one of the branches of applied philosophy. Professional ethics deals with what should be the behavior of those belonging to the profession in the light of general ethical rules. Commitment to a higher degree and more commitment than general moral values due to the nature of the profession, as the position of the judiciary occupies a great importance in society due to its major role in adjudicating disputes and establishing the pillars of justice. The thinkers and philosophers of Islam took the lead in addressing this issue in detail because they realized the greatness and danger of the judiciary profession. However, the historical circumstances and the great development in social relations have created new problems that must be discussed in the light of the circumstances of the era, including the emergence of the public prosecution profession or the prosecution, which is responsible for investigating the occurrence of crime and the ethical rules that they must abide by within the work, such as disclosure, objectivity, integrity, as well as many The behaviors they must follow in court, and the ethical rules they must adhere to outside of work, such as refraining from any activity that may affect their independence at work, and how to deal with the media. There are also other moral duties that the judiciary must abide by both within the work, such as independence, integrity, diligence and efficiency, impartiality, confidentiality, and many behaviors that must be adhered to inside the court and in the formulation of judicial rulings, and there are other moral duties that they must adhere to outside work such as Refusal to accept gifts, benefits, or honors due to the suspicions surrounding them, as well as the existence of many restrictions on participation in social and political activities, the

prohibition of practicing commercial and financial activities, and the restrictions that must be adhered to in dealing with the media, whether traditional or contemporary, such as social media. In our research, we discuss these ethical duties in detail.

Keywords: judicial ethics, public prosecutors and their moral duties, ethical duties of judges, ethical duties inside and outside work.

المقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع الحياة بمفرده، ومن هنا ظهرت التجمعات البشرية، وتعددت التفسيرات الفلسفية للتحول من حالة الفطرة إلى حالة المجتمع المدني، وسواء كانت حالة الفطرة أو مرحلة الطبيعة هي مرحة يسودها النهب والقتل والاغتصاب وحرب الكل ضد الكل كما يرى هوبز، أو كانت حالة اكتفاء ذاتي وسلام كما ذهب روسو، ففي كلتا الحالتين كانت هناك ضرورة للتحول للمجتمع المدني إما لإنهاء حالة حرب الكل ضد الكل عند هوبز أو للحفاظ على حالة السلام عند روسو. فكانت نشأة التجمعات البشرية المستقرة، والتي اقتضت نشأة سلطة يكون لها الحق في الفصل في المنازعات بين الأفراد، وتكون قراراتها أو أحكامها ملزمة للجميع، وسواء كانت هذه السلطة رجال الدين أو شيخ القبيلة في البداية أو السلطة القضائية في ظل النظم الحضارية، فإن منصب القضاء قد احتل أهمية كبرى لما يقوم به من دور في الفصل في المنازعات، وإقرار وتثبيت أركان العدالة في المجتمع، وضمان عدم افتئات الدولة على حقوق وحريات الأفراد الأساسية. ولم نشأ في بحثنا التعرض للصفات الشخصية الواجب توافرها في القاضي مثل السلامة الجسدية، الحرية، العدالة، العلم بالأحكام، أو خلاف الفقهاء المسلمين حول جواز قضاء المرأة والمصاب بإعاقة جسدية، والحرية والإسلام، فذلك مما تنوأ به المؤلفات الشرعية والفقهية والقانونية والفلسفية (الماوردي، ١٩٧١،٦١٢:٦٤٢؛ والطبري، ١٩٨٩، ٩٨: ١٠٦؛ شرف الدين، ١٩٩٦، ١٥: ٢٧)

وكان اهتمامنا ببحث القواعد الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها القائمين على السلطة القضائية في الفكر المعاصر بدءً من المسئولين عن الادعاء العام أو رجال النيابة وصولاً إلى القضاة أثناء ممارستهم لعملهم. ذلك أن القضاء من أعظم المهن وأشرفها وأسماها على مدى التاريخ.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعًا من اهم الموضوعات المتعلقة بضمان العدالة التي يعد القاضي مسئولاً عنها، فمتي صلح القاضي صلح القضاء، ومتى صلح القضاء صحت منظومة العدالة وانتشر العدل. وأهم ما يسعى إليه المفكرين والمصلحين هو ليس توافر الصفات الأخلاقية الرفيعة التي يتحلى بها الأفراد العاديين لدى القضاة، بل يسعون لوجود درجة أعلى من القيم الأخلاقية بما يليق بمهنة القضاء وموضوعها الأساسي وهو العدالة.

مشكلة البحث

يؤكد البحث على توضيح القيم الأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها رجال القضاء وذلك من خلال التساؤل عن القيم الأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها رجال الادعاء العام والقضاء في ممارستهم لعملهم سواء داخل العمل أو خارجه.

أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن التساؤلات المتعلقة بمهنة القضاء والقواعد الأخلاقية لتي يجب على العاملين بالادعاء العام ورجال القضاء الالتزام بها.

أهداف البحث:

تسليط الضوء على الدور الكبير الذي يمارسه القضاء في استقرار العدالة في المجتمعات، وأهمية التزامهم بأخلاقيات المهنة في ممارستهم لعملهم، وانعكاس ذلك على سلوكهم داخل وخارج العمل.

منهج البحث:

يستخدم الباحث المنهج التحليلي النقدي المقارن بغية إيجاد تفسير عقلي أخلاقي للقواعد الأخلاقية التي يجب على العاملين بالقضاء الالتزام بها والمقارنة بين هذه القواعد في النظم القانونية والأفكار الفلسفية المختلفة، ومن جانب آخر، يعتمد الباحث في البعد التحليلي من منهجه على تحديد الأطر العامة لهذه القواعد وتحليلها، وعملية معالجتها، ومن جانب أخير، يعمد الباحث في منهجه المقارن إلى المقارنة الموضوعية بين مسالك النظم المختلفة في التعامل مع الجائحة.

تقسيم البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث الأول ونتناول فيه ماهية الفلسفة التطبيقية وأخلاق المهنة والتطور التاريخي لها.

المبحث الثاني الواجبات الأخلاقية للمسئولين عن الادعاء العام. ونتناول فيه القواعد الأخلاقية التي يجب عليهم الالتزام بها داخل العمل، وخارج العمل.

المبحث الثالث الواجبات الأخلاقية لرجال القضاء، ونتناول فيه القواعد الأخلاقية التي يجب عليهم الالتزام بها داخل العمل، وخارج العمل.

المبحث التمهيدي

أولاً ماهية الفلسفة التطبيقية وأخلاق المهنة:

ذهب البعض إلى أن الفسفة تحت وطأة ضغط التقدم العلمي التقني قد تراجعت أهميتها بشكل كبير، واعتقد البعض أن ذلك يرجع إلى اختلاف منهج كل من العلم والفلسفة، وهو ما عرف باسم مشكلة العلوم الإنسانية التي جعلت الفلسفة تنتهج المنهج التجريبي؛ اعتقاداً بأن استخدامها لمنهج العلم سيؤدي إلى

تقدمها، والحق أن الأزمة لم تكن في طبيعة المنهج المستخدم وإنما في الموضوعات محل البحث؛ حيث أغرق الفلاسفة في بحث موضوعات لا تهم الإنسان المعاصر، وسادت الوضعية المنطقية التي استبعدت القيم من مجال المعرفة واعتبرتها لغوًا فارغًا من المعنى. وحصر أتباعها مهمة الفلسفة في تحليل اللغة تحليلاً منطقيًا، وفي إطار هذا الاتجاه وفي ظل تراجع القيم وضعف الاهتمام بالدين سيطرت النزعة المادية على الإنسان المعاصر الذي حقق الرفاهية التكنولوجية التي جلبت عليه الخواء الداخلي ، والانكفاء على الذات، والصراع مع الآخر، ومن هنا كان لابد من حركة تصحيحية تسعى لإعادة التوازن إلى الإنسان والعالم ، وفي هذا الإطار كانت الريادة لفلسفة القيم التي نزعت إلى الأخلاق التطبيقية. التي سادت الفكر الفلسفي المعاصر وبحثت في كافة الموضوعات التي تهم الانسان في حياته اليومية وعلى رأسها أخلاقيات المهن المختلفة.

الأخلاق هي دراسة الطبيعة العامة للأخلاق والخيارات الأخلاقية المحددة التي يجب أن يتخذها الأفراد في علاقاتهم بالآخرين. أما الدراسة الفلسفية للأخلاق. وتسمى أيضًا الفلسفة الأخلاقية كمجال من مجالات البحث الفلسفي، فإن لها ثلاثة فروع هي: علم الأخلاق، والأخلاق المعيارية من الناحية النظرية، والأخلاق التطبيقية (Jibril,& Adelahu,2009, p 3).

وتستمد المعايير الأخلاقية من مصدرين رئيسيين هما: المصدر الأول: القيم الإنسانية الأساسية المنبثقة من الديانات السماوية: ومن أمثلة هذه القيم الأمانة والصدق وعدم إيذاء الغير. المصدر الثاني: الثقافة السائدة في المجتمع وما يفعله الآخرون (عفيفي، ٢٠٠٤، ٢٢). فالقيم الأخلاقية إنما تكون مستمدة إما من الدين أو المجتمع.

غير أن الاهتمام بالأخلاق لم يكن تنظيريًا كما كان في العصور السابقة[١]. ذلك أن الفلسفة وليدة عصرها، والتعبير الحي عن الواقع المعيش، وكلما كان الفيلسوف معبراً عن مشكلات عصره كلما زادت فلسفته قوةً وقيمةً، ولا يمكن فهم فلسفة أي فيلسوف فهماً عميقاً صحيحاً إلا بالإلمام بعصره ومشكلاته، بل وبظروفه الشخصية، ففي الوقت الذي اهتمت فيه الفلسفة في العصر اليوناني بالبحث في الميتافيزيقا، وفي العصر الوسيط بالإلهيات، وفي العصر الحديث بالمعرفة، فإن النصف الثاني من القرن العشرين شهد الاهتمام الكبير بفلسفة العلم وفلسفة الأخلاق، ولم تعد دراسة الأخلاق دراسة نظرية تهتم بتحليل المصطلحات الأخلاقية، وإنما وجهت اهتمامها صوب المشكلات الحياتية، ومن هنا كان الاهتمام بالفلسفة التطبيقية، وكان اهتمام فلاسفة الأخلاق بالفلسفة التطبيقية، وهو ما مثل في رأي البعض عودة إلي الفلسفة فالحديث الدائر اليوم عن عودة الفلسفة في الغرب– الذي بدأ في العشرين عاماً الأخيرة – يربط دائماً هذه العودة بمجال فلسفة الأخلاق" (عبد الحافظ، (النشار)،٢٠٠٤، ٣٧١)، خاصةً الأخلاق التطبيقية التي تزايد الاهتمام بها بشكل كبير في أمريكا الشمالية، "وقد اتسع تعبير الأخلاق التطبيقية مؤخرا ليشمل العديد من المشكلات التي لم يكن يبحثها أحد من قبل. ولا نعرف من الذي استعمل أولا تعبير الأخلاق التطبيقية، لكن ينظر إلى بيتر سنجر كأحد الفلاسفة الأوائل الذين استعملوا مصطلح الأخلاق التطبيقية للتعبير عن الأخلاق العملية. وقد قصد أن يعبر من بذلك عن التطوير الأكثر تمييزا في

[١] دراسة الأخلاق إما أن تكون دراسة وصفية فنكون في إطار علم الأخلاق الوصفي Descriptive Ethics ويعني دراسة ما هو كائن بالفعل من سلوكيات أخلاقية في مجتمع من المجتمعات ومدى اتفاقها أو تعارضها مع القواعد الأخلاقية العامة، أو تكون دراسة معيارية فنكون في إطار علم الأخلاق المعياري Normative Ethics ويعني دراسة ما يجب أن يكون عليه السلوك حتي يكون أخلاقيًّا. "والفلسفة الأخلاقية، أو الخلقية، هي علم عملي، يعلم الإنسان كيف يمكنه أن يرتب بحرية أعماله وفقًا لقانون الطبيعة" أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، م١، ترجمة خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، ط٢، ٢٠٠١، ص ٥٢٦.

السنوات العشرين الماضية. لكنّه ليس جديدًا، ففي رأيه أن الأخلاق التطبيقية لها تقليد طويل من أفلاطون إلى الفلاسفة المتأخرين، واعتقد سنجر أن التطورات الكبيرة التي شهدتها فترة الستينيات من القرن العشرين كانت هي الدافع الأكبر وراء ظهور الأخلاق التطبيقية، حيث انشغل الفلاسفة في مناقشة القضايا الأخلاقية مثل "المساواة، العدالة، الحرب، والعصيان المدني، " الأمر الذي أثار تساؤلاً ملحًا حول مدى مساهمة الفلاسفة بفاعلية لحل مثل هذه القضايا. بينما يرى البعض أن "مهمة الأخلاق التطبيقية تتمثل في حل قضايا أخلاقية محددة، وحالات إشكالية وملموسة تنشأ في مجالات مختلفة من مجالات الحياة. حيث تستمد رؤيتها من الميتا أخلاق والأخلاق المعيارية النظرية، وتركز على إيجاد حلول مقبولة للمشكلات الأخلاقية ذات الطابع العملي. وتعد الأخلاق المهنية أحد مجالات الأخلاق التطبيقية. وبالتالي، فإن الأخلاق القانونية هي أحد الفروع الفرعية للأخلاقيات التطبيقية"(Jibril,& Adelahu,2009, p 4).

وفي بادئ الأمر، تمركزت المشكلات العامّة والأخلاقية التي اهتم بها بعض الفلاسفة كبيتر سنجر حول الأخلاق الطبية. غير أن المشاكل التي طرحها وعالجها والنتائج التي وجدها الباحثون في القضايا الأخلاقية من الناحية الطبيّة أثّرت من زاوية أخرى على المجالات التي ترتبط بعلاقات مع الأخلاق الطبية. على سبيل المثال البيئة، أو العمل. فظهرت الأخلاق البيئية، والأخلاق الطبيّة الحيوية، وأخلاق العمل."(OZAWA)، د.ت) مما دفع البعض لتعريف الأخلاق التطبيقية بأنها "مجال الأخلاق الذي يشمل الأخلاقيات المهنية، مثل أخلاقيات العمل، وأخلاقيات الهندسة، وأخلاقيات الطب، وكذلك الأخلاقيات العملية، مثل الأخلاقيات البيئية، التي يتم تطبيقها، وبالتالي فهي عملية على عكس النظرية ولكنها لا تركز على تخصص واحد" (The Cambridge Dictionary of Philosophy, 1999, 34) والصعوبة الرئيسية في الأخلاق التطبيقية هي ما ذهب إليه البعض من أنها "تأخذ النظريات الأخلاقية الأساسية

مثل مذهب المنفعة، وأخلاق الواجب عند كانط، ونظرية الفضيلة عند أرسطو، وتطبقها على القضايا الأخلاقية العملية" ("Overview – Applied Ethics"، د.ت)، غير أن أنصار كل نظرية سيختلون مع تطبيق النظريات الأخرى على القضية الأخلاقية العملية محل النقاش، كما أن يؤدي لاختلاف النتائج التي نتوصل لها حول مدى أخلاقية الفعل باختلاف النظرية المرجع التي تقودنا في هذا التحديد. لذلك فإن " الصعوبة الرئيسية التي تواجه الأخلاق التطبيقية هو ما إذا كانت نظرية ما أو مبدأ معين من المبادئ الأخلاقية يمكن تطبيقه بشكل سليم ويضع حلاً للمشكلات المطروحة ويكون مقبولاً من الجميع. فالوجوبية على سبيل المثال لن تسمح لنا إطلاقاً بخداع المريض حول حالته الصحية، في حين أن النفعية سوف تدفعنا للنظر في عواقب ذلك ويمكن أن تسمح لنا بهذا الخداع."("Applied Ethics in"، د.ت) لذلك يلجأ بعض الفلاسفة إلى "توليد خطاب قائم على الموقف يستخدم نظريات أخلاقية متعددة." (https://2u.pw/WqpSmQm) دون الاعتماد على نظرية أو مذهب واحد بعينه.

ونرى أن الأخلاق التطبيقية قد أصبحت تتضمن دراسة العديد من الموضوعات العملية لبحث شتى الجوانب الأخلاقية المتعلقة بها مثل الأخلاق الطبية، والأخلاق البيئية، أخلاقيات الأعمال التجارية، أخلاقيات العمل الهندسي، أخلاقيات الإعلام، الأخلاق القانونية، وختاماً أخلاقيات المهنة. التي تعد من الموضوعات شديدة الأهمية على مدار العصور، وبالطبع فإنه "لا يخفى على أحد أهمية تحديد ضوابط أخلاقية تتفق عليها المجموعات والمهن والمجتمعات· ففي المهن نجد أن هنالك قسم ومواثيق وأسس مكتوبة لمختلف المهن والوظائف في المجتمع، وقد يستطيع صاحب المهنة أن يخرق قواعد تنظيم المهنة التي تحددها نقابته، مما يعرضه لعقوبة بسيطة أو شديدة، ولكنه إذا خرق أسس أخلاق المهنة، وثبت عليه ذلك فإنه لا يعاقب فقط وإنما يطرد من مهنته· (الرفاعي، ٢٠٠١)

ورغم صعوبة تحديد المهنة والمهنيين فإن العديد من المفكرين حددوا معايير أو مميزات لما يمكن اعتبارها ضرورية لمهنة ما لتكون مهنة، حيث اشترطوا أن يكن هناك تعليم وتدريب متقدمين في مجال عمل المهنة التي يسعى الشخص لاكتسابها (Jibril و Adelahu، ٢٠٠٩، ٥).

وقد ارتبط ظهور الأخلاق المهنية بشعور المجتمعات بأهمية المهن، ضرورة وضع سياق أخلاقي حاكم لها. ومما يزيد من أهمية أخلاق المهنة في عصرنا الحالي "ازدياد المشكلات الأخلاقية التي يواجهها العالم المعاصر، ومعظمها مشكلات لم نجد لها بعد حلولاً عملية قابلة للتطبيق ناهيك عن الحلول الأخلاقية، (https://2u.pw/pVbBzFo) ومن هنا تأتي أهمية البحث في الأخلاق المهنية للتوصل إلى حلول لهذه المشكلات، وان تكون هذه الحلول لا تتعارض مع الأخلاق العامةMorality " التي تتكون في أغلب الأحايين من المعايير شديدة العمومية في مجتمع ما، وتنطبق على الناس جميعاً داخل هذا المجتمع بغض النظر عن دورهم في المؤسسات الاجتماعية أو عن مهنتهم. إضافة إلى ذلك؛ فإن معايير الخلق العام تميز بين الصحيح والخاطئ، بين الخير والشر، بين الفضيلة والرزيلة، العدالة والظلم. وقد استمسك الكثير من الكتاب بأن هذه الواجبات والالتزامات الخلقية العامة تعلو على سواها، أي أن الأخلاق العامة هي الإطار العريض الذي تدور في فلكه الأخلاق المهنية، ولا تخرج عليه، وتسترشد به، وتكوون "مرشدة للمهنيين عندما تصطدم معاييرهم الأخلاقية بعضها ببعض أو مع معايير أخرى للسلوك. وأخيراً أحيانا ما نجد المهنيين ينتهكون معايير الأخلاقيات الخاصة بهم، مبررين ذلك بأسباب تتعلق بالخلق العام" (ب. رزنيك، ٢٠٠٥، ٣٣).

وتختلف أخلاقيات المهنة عن النظم المهنية فأخلاقيات المهنة هي توجيهات مستمدة من القيم والمبادئ تهتم بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة من الناحية الأخلاقية. أما أنظمة المهنة فهي مجموعة من القواعد والتشريعات التي تنظم عمل الممارسين للمهنة ويترتب

على انتهاكها عقوبات فهي نوع من القوانين. وبذلك فإن نطاق الأخلاق المهنية أوسع نطاقاً من نطاق النظم المهنية حيث تشمل فيما تشمله النظم المهنية، وتستمد النظم المهنية قواعدها من مصادر عدة منها الأخلاق المهنية كمصدر أساسي لها.

وقد ظهرت تعريفات مختلفة للأخلاق المهنية منها أنها " الصفات (الخصائص) التي يريد أصحاب الأعمال أن تتوافر دائمًا في سلوك مستخدميهم، لكن عادة يقولون إنه من الصعب وجودها". (Hill وPetty، ١٩٩٥). غير أن هذا التعريف ينظر نظرة خارجية للأخلاق المهنية، ويجعلها ما يريده أصحاب الأعمال دون مراعاة تضارب المصالح بين العمال وأصحاب العمل من ناحية، وبين أصحاب الأعمال من ناحية أخري، فمن مصلحة صاحب العمل أن يكذب المهنيين العاملين لديه لتحقيق مصالحه الخاص، فمثلاً من مصلحة صاحب العمل أن يكذب المحاسب الذي يعمل لديه على الضرائب ليجعل المنشأة تبدو كأنها خاسرة، أو يقلل من أرباحها في إطار التهرب الضريبي، وهو ما يتعارض مع الأخلاق العامة والمهنية في آنٍ واحد.

ويعرف قاموس كامبردج للفلسفة أخلاقيات المهنة بأنها تشير إلى القيم الأخلاقية المبررة التي يجب أن تحم عمل المهنيين وتوجههم سواء كانت مستمدة من مدونات قواعد السلوك، أو المعتقدات الفعلية وسلوك المهنيين، أو دراسة معتقدات وسلوك المهنيين (The Cambridge Dictionary of Philosophy, 1999,947).

وذهب آخرون لتعريف الأخلاق المهنية بأنها " معايير للسلوك تنطبق على هؤلاء الذين يشغلون مهنة معينة"(ب. رزنيك، ٢٠٠٥، ٣٥). غير أن هذا التعريف لم يقدم جديدًا، أو كأنه عرف الماء بالماء. فالأخلاق المهنية هي معايير السلوك التي تطبق على المهنيين، دون أن يتم تعريف ما هي الأخلاق المهنية، أو الأسس التي تنبني عليها المعايير التي يلتزم بها المهنيين، كما أنه

أيضًا يؤدي لاعتبار الأخلاق المهنية نابعة من الخارج مفروضة على المهنيين وليست نابعة منهم.

وعرف آخرون أخلاق المهنة بأنها المبادئ التي تعدّ أساساً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة، والمعايير التي تعتمد عليها المنظمة المهنية في تقييم أدائهم إيجاباً وسلباً "فلكل مهنة من المهن قيم ومبادئ ومعايير أخلاقية ومعرفة علمية وأساليب ومهارات فنية تحكم ممارسات المهنة وتحدد ضوابطها، وللمهنة مجالات متعددة ووظائف معينة، وقد تتداخل مجالات المهنة ووظيفتها ومادتها العلمية ومهاراتها وأساليبها الفنية مع مهن أخرى" (الحميدان، ١٤٢٧، ١٤). وتميز هذا التعريف ببيان العلاقة المتبادلة بين مجالات المهن المختلفة وإن كان يعيبه أنه لم يوضح المصادر التي تستمد منها الأخلاق المهنية. كما عرفت بأنها " القواعد أو المعايير التي تحكم سلوك أعضاء المهنة، وهي الأخلاقيات في شكل قواعد منظمة رسميًا تحكم السلوك المهني. على عكس الأخلاق التي تنطبق على كل الجميع، حيث تنطبق الأخلاق المهنية على أعضاء المهنة فقط. ويؤدي انتهاك الأخلاقيات المهنية إلى إجراءات تأديبية" (Adelham, Jibil, 2009, 6).

ونرى أن الأخلاق المهنية هي مجموعة القواعد الأخلاقية التي تحكم أفراد المهنة الواحدة وتستمد من الأخلاق العامة بما تشمله من عادات وقيم وتقاليد وقواعد الأخلاق العامة، وتتأثر بكافة عناصر البناء الاجتماعي من ناحية، وبطبيعة المهنة من ناحية أخري. ومنها ما يكون خاص بمهنةٍ بعينها، ومنها ما يكون عاماً يشمل المهن في مجموعها. وهي أشمل من اللوائح والنظم والقوانين لأنها تشمل الحالات التي تنص عليها هذه النظم كما تشمل غيرها، ومن ناحية أخرى فإن اللوائح والنظم والقوانين المتعلقة بالمهنة غالباً ما تستمد من الأخلاق المهنية السائدة والمعترف بها من قبل أصحاب المهنة.

ثانياً: التطور التاريخي لمبحث الأخلاق المهنية (Hill، د.ت).

أن استعراض الجذور التاريخية لمبحث الأخلاق المهنية يوضح لنا انه قد مر بتطورات عديدة امتزجت فيها الأخلاق المهنية بالواقع التاريخي للمجتمعات الإنسانية مع كافة عناصر البناء الاجتماعي لهذه المجتمعات وليس أدل على ذلك مما ورد في فلسفة الحضارات الشرقية القديمة في الصين أو الهند أو بلاد الرافدين أو مصر القديمة أو في حضارات اليونان القديمة (الخشاب، ١٩٨١)، أو حتى في الكتب السماوية والفلسفات الوضعية قديمها وحديثها.

حيث بدأت مع الحضارة المصرية القديمة حيث نجد في البرديات الفرعونية مجموعة من الأوامر الأخلاقية منها ما كتب في بردية حكمة امنحوتب (٩٥٠ ق. م) ومنها "احرث الحقل حتى تجد حاجاتك، وخذ خبزك من بدر يدك" (ديورانت، ١٩٨٨، ١٠٠). وفي الحضارة الهندية نجد العمل أفضل من الكسل والتراخي، وهو سبيل الإنسان إلى الكمال، والمتبطل شرير بطبيعته، وعدم القيام بالعمل الذي يكون الإنسان مكلفًا به يؤدي في النهاية إلى خلق حالة من الفوضى، ودمار العالم (ديورانت، ١٩٨٨، ٤١: ٤٥)، ومن يقوم بالعمل المكلف به دون النظر للفائدة التي تعود عليه من هذا العمل هو الزاهد الذي يستحق التكريم من المجتمع. (ديورانت، ١٩٨٨، ١٦٣)، وفي الوقت الذي أيد فيه فلاسفة اليونان التقسيم الطبقي للمجتمعات، وأقاموه على أساس وراثي، ثابت لا يمكن تغييره، فإن كونفوشيوس أيد وجود "نظام طبقي ينتمي فيه كل إنسان إلى طبقة معينة، وهو ينتمي إليها بموجب كفاياته الشخصية التي تحددها ثقافته وعلمه ومدى تقيده بالأخلاق الفاضلة وليس بموجب الواقع الوراثي. كما رأى أن التعليم إذا انتشر، انعدمت الفوارق بين الطبقات" (عبد الحي، ١٩٩٩، ١٩٠). وبذلك فإن كونفوشيوس في الوقت الذي يؤيد فيه النظام الطبقي فإن هذا التقسيم يقوم على الكفاءة الشخصية، ويؤدي التعليم إلى ذوبان

الفوارق بين الطبقات، فيستطيع الإنسان الانتقال من طبقة إلى أخرى إذا ترقى في درجات التعليم وكان إنسانًا فاضلاً.

وفي الغرب اتصفت الحضارة اليونانية بالطابع العملي، وكان للظروف التاريخية التي مرت بها أثينا دور كبير في رؤية اليونانيين للعمل فاليونانيون اعتبروا العمل لعنة، واختص العبيد بالعمل اليدوي. وخصت المعايير الثقافية الرجال الأحرار بمتابعة الحرب، التجارة واسعة النطاق، والفنون، الهندسة المعمارية خصوصا فن العمارة أو فن النحت، وهنا يظهر الطابع الطبقي للحضارة اليونانية. وأثرت هذه الرؤية والتقسيم الطبقي على المفاهيم المختلفة لفلاسفة اليونان فأكد أفلاطون "انقسام المجتمع إلى ثلاث طبقات متمايزة بحكم الطبيعة، ورأى أن لكل طبقة من هذه الطبقات الثلاث وظيفة هيأتها الطبيعة لها وخصتها بها بحيث لا ينبغي لها أن تتدخل في عمل الطبقة الأخرى. ويترتب على ذلك أن تختص الطبقة الممتازة في المجتمع بالحكم ولا يشاركها فيه أحد من الطبقات الأخرى وخاصة الطبقة المنتجة لأنها لا تملك الحكمة ولا التربية ولا التعليم الذي يهيئها للاشتراك فيه" (مطر، ١٩٩٠، ٢٤)، ولم يقتصر الأمر على تقسيم العمل كوظيفة اقتصادية واجتماعية، بل إن أفلاطون ذهب إلى أن الخروج على هذا التقسيم الطبقي يعد إهداراً لقيمة من أهم القيم الأخلاقية وهي العدالة فذهب إلي أن "العدالة هي تأدية كل فرد في الدولة للوظيفة التي هيأته لها الطبيعة والتزامه بالفضيلة المناسبة لطبقته وعلى العكس يكون الظلم والشر حين يتعدى أحد الأفراد أو الطبقات على عمل غيره فتضيع العدالة" (مطر، ١٩٩٠، ٢٤: ٢٥)، واعتبر أفلاطون هذا التقسيم الطبقي وبالتالي تقسيم العمل أمراً حتمياً لا يجوز الخروج عليه، والخروج عليه يؤدي إلى القضاء على المجتمع "فصلاح المجتمع في أن يعهد إلي كل فرد بالعمل الذي يليق به، أن يوضع الرجل الصالح في مكانه الصحيح. فلا يتولى الحكم الحمقى من غير ذوي الاستعداد للحياة العقلية" (الأهواني، د.ت، ١٣٧). ولم يختلف أرسطو كثيراً عن أفلاطون في رؤيته للعمل والتقسيم الطبقي ونظام الرق رغم ما بينهما من

اختلافات عميقة في باقي فروع الفلسفة حيث يذهب أرسطو مذهب أفلاطون في اعتبار الرق نظاما طبيعيا ويجري مع أستاذه في التمييز بين اليوناني وغير اليوناني، ويعزو مثله هذا التمييز إلى الطبيعة ويلتمس له تبريرا في فلسفته، فالطبيعة عنده هي التي جعلت أجسام اليونان مغايرة لأجسام البرابرة إذ أعطت هؤلاء القوة الضرورية في الأعمال الغليظة للمجتمع، فكانوا بطبعهم عبيدا لا يصلحون لغير الإمرة والطاعة، وخلقت أجسام اليونان غير صالحة لأن تحنى قوامها المستقيم لتلك الأعمال الشاقة، بل وهبتهم حكمة ليكونوا أحراراً وأعدتهم لوظائف الحياة المدنية فحسب، تلك الحياة التي تتنازعهم فيها مشاغل الحرب والسلام. بيد أن أرسطو لا يربط الرق بالنظام السياسي كما تخيله أفلاطون، وإنما يربطه بالضرورة الاقتصادية فيقول "إن الملكية هي أداة للمعيشة وان العبد ملكية حية وأداة تعمل بما تؤمر به..... ولما كان أداء العمل يستلزم الحفاظ على أداته والعناية بها، فإن أرسطو، خلافًا لأفلاطون، يدعو إلى حسن معاملة السيد لعبده بحيث تكون سلطته عليه عادلة ونافعة، لأن سوء استعمال هذه السلطة شؤم على الطرفين". (الترمانيني، ١٩٧٩، ٢١). وبرغم اختلاف موقف أفلاطون وأرسطو من طريقة معاملة الرقيق إلا أن الهدف عند كليهما واحد هو الحصول على أكبر قوة عمل من العبيد مع الحفاظ على النظام الطبقي في المجتمع.

ورغم أننا نجد نفس التدرج عند بعض فلاسفة المسلمين إلا أنه كان تدرجًا واختلافًا في طبيعة العمل فقط، وليس في أهمية العمل " فبالرغم من أن المدينة الفاضلة عند الفارابي يتربع على قمتها الملك الفيلسوف والنبي والإمام ويقبع في قاعدتها العمال والفلاحون والصيادون، وما بينهما الجند والعلماء إلا أن ذلك نوع من تقسيم العمل، والتدرج في السلطة. الكل عمل سواء من يعمل بعقله أو من يعمل بيده." (حنفي، ٢٠٠٤، ٢٥).

ثالثًا: أخلاقيات القضاء:

تتمتع مهنة القضاة بأهمية كبرى، وتذهب اليزابيت ثورنبرج في بيانها لأهمية القضاء إلى أن النظام القضائي للولايات المتحدة يقوم على المبدأ القائل بأن القضاء المستقل والنزيه والفعال، المكون من رجال ونساء يتمتعون بالنزاهة، سوف يفسر ويطبق القانون الذي يحكم مجتمعنا. ولهذا فمجتمعنا أشد ما يكون حاجة إليهم (Thornburg, 2008, 136)، على أن يلتزموا بقواعد أخلاقيات المهنة بشكل كامل. ونتيجة لتراجع الثقة في القضاء في الولايات المتحدة الناتجة عن سوء السلوك القضائي، تآكلت الثقة العامة في السلطة القضائية، حيث تلاحظ زيادة ازدحام المحاكم وعدم فاعليتها، وأن القضاة عادة ما يكونوا متساهلين، وأحيانًا كسالى، وفي بعض الأحيان فاسدين (Stewart, 2003, 464). ومن هنا زادت أهمية الأخلاق القضائية التي تشكل سلوك العاملين بالقضاء سواء كانوا قضاة، أو ممثلي الادعاء العام، أو محامين. وقد عرفت الأخلاق القضائية بأنها الأخلاقيات المهنية التطبيقية للقضاة الذين يتمتعون بأهمية حاسمة في إقامة العدل، لذلك عرفت بأنها نظام المبادئ الأخلاقية التي تحكم الضباط القضائيين(Simonis, 2017, 92) وفصل البعض ذلك بأنها تضمن استقلال وحياد ونزاهة المحاكم والقضاة والتي تم الاعتراف بها دائمًا على أنها القيم الأساسية التي تحكم عمل القضاة في مجتمع ديمقراطي، وتعد شكلاً من أشكال الوعي البشري بالعدالة' ويحدد لنا Mindaugas Šimonis أهداف أخلاقيات القضاء من خلال تلخيص هذه الأهداف في مختلف الدول الأوروبية والمؤسسات القضائية، ويرى أنها ليست مخصصة للقضاة فقط، بل لأعضاء السلطات التشريعية والتنفيذية، وقبلهم عامة الجمهور. وأن القضاة في التزامهم بأخلاقيات المهنة لا ينظمون السلوك القضائي فحسب، بل يشجون كذلك على الالتزام بالقيم الثقافية الأساسية الضرورية لإقامة العدل. كما أن الالتزام بأخلاقيات القضاء يلزم السلطات الأخرى في الدولة على احترامها واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، مما يمثل إحدى ضمانات القضاء. كما تساعد أخلاقيات

القضاء في زيادة الثقة في السلطات القضائية وضمان فعالية نظام العدالة القانونية بكامله (Simonis, 2017, 101.102). وتستند الأخلاقيات القضائية على النظم القانونية ووثائق المنظمات الدولية المختلفة، وآراء كبار المفكرين. وتعتبر أخلاقيات القضاء أعلى الأخلاقيات الدستورية لأنها التي تستمد منها المبادئ القانونية الأساسية كالاستقلال، والحياد، والنزاهة، والمساواة، الخ الخ (Simonis, 2017, 93).

تعد مبادئ بنغالور هي المصدر الرئيس لأخلاقيات القضاء الحديثة في العالم، وقد تم تبني هذه المبادئ من قبل المجموعة القضائية حول تعزيز نزاهة القضاء في إبريل ٢٠٠٠ في فيينا بدعوة من مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، حيث أكد القضاة الحاضرين الحاجة لمدونة يمكن على أساسها قياس سلوك القضاة. وتم عقد الاجتماع الثاني في فبراير ٢٠٠١ في بنغالور بالهند حيث تم صياغة المبادئ الأساسية، وظهر مشروع المدونة، وتم تنقيح المدونة في اجتماع الدائرة المستديرة لكبار القضاة الذي عقد في قصر السلام لاهاي، ٢٥-٢٦ نوفمبر ٢٠٠٢. ولم تكن النوايا في تبني مبادئ بنغالور للسلوك القضائي تهدف فقط إلى وضع معايير للسلوك الأخلاقي للقضاة ولكن كذلك لتوجيه القضاة وتزويد السلطة القضائية بإطار لتنظيم السلوك القضائي. كما أنها تهدف إلى مساعدة أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك المحامين والجمهور بشكل عام، لفهم ودعم القضاء بشكل أفضل (Tibihikirra-Kalyegira, 2014, 295)، ونتناول فيما يلي أهم القيم الأخلاقية التي يجب على ممثلي الادعاء أو النيابة العامة، وكذلك القضاة الالتزام بها.

المبحث الأول

الواجبات الأخلاقية للمسئولين عن الإدعاء العام

تقع مسئولية الادعاء أو مثيل المجتمع والمجني عليهم على المسئولين عن الادعاء العام أو النيابة، التي يجب عليها "الحفاظ على ثقة الجمهور في إقامة العدالة والتصرف ليس بنزاهة فقط بل النظر لسلوكهم باعتباره سلوك

عادل، قائم على النزاهة، دونما تحيز أو ظلم" (Saunders, 2020, 6) . والحفاظ على كرامة المهنة في جميع الأوقات، والتصرف بشكل مهني وفقًا للقانون وقواعد وأخلاقيات مهنتهم، مع ممارسة أعلى معايير النزاهة والتأكد من أن سلوكهم وق اللوم، مع تجنب سوء التظرف والظهور بعد لياقة، مع تجنب المواقف التي قد تؤدي لظهورهم بشكل غير مقبول (Guidelines for Prosecutors Director of Public Prosecutions, 2010, 13). ولكي يتحقق ذلك كان من الضروري أن يتمتع رجال الادعاء بقدر كبير من الاستقلال، وهو ما يجب عليهم الالتزام به، والامتناع عن كل ما يمكن أن يضر بهذه الاستقلالية مثل عدم السعي للحصول على تعليمات من قبل أي شخص خارج المكتب، وكذلك عدم السماح لأنفسهم بالتأثر بأي مصالح فردية أو جماعية، أو التأثر بأي ضغط من أي جهة، وباختصار الامتناع عن أي نشاط من المحتمل أن يؤثر سلبًا على ثقة الآخرين في جهة الادعاء العام كاملًة، أو يمكن أن يوحي بأي إشارة لعدم استقلالية الادعاء العام (Naigulevu, 2016,5). ونتناول فيما يلي القواعد الأخلاقية التي يجب على رجال الادعاء أو النيابة الالتزام بها سلوك داخل العمل أو خارجه.

أولاً: القواعد الأخلاقية داخل العمل:

تتعدد وتتنوع الالتزامات الأخلاقية على رجال الادعاء التي استقر عليها المفكرين والفلاسفة والحكماء من رجال القضاء ومن أهم هذه الالتزامات داخل العمل:

١- الإفصاح والموضوعية:

النيابة جهة تحقيق وادعاء في المقام الأول، ممثل عن المجتمع تقوم بحمايته من انتشار الجريمة، والسعي لإيقاع العقوبة على المجرمين فقط، وليست جهة انحياز ضد الأفراد. ومن هنا كان من الواجب على المدعي العام أن يذكر جميع الحقائق المتعلقة بالدعوى المنظورة، وأن يكشف عن أي ظروف مشددة أو مخففة مرتبطة بالجريمة، فاذا تكشف للنيابة أدلة قد تساعد الدفاع

فإن عليه تقديم التفاصيل الكافية عنها للدفاع والمحكمة، وينبغي على النيابة "أن تطرح أمام المحكمة بشكل عادل وحيادي جميع الوقائع التي تشكل قضية الادعاء وأن تساعد المحكمة في جميع المسائل القانونية المنطبقة على القضية... سواء كانت تخدم وجهة نظر النيابة أو يمكن أن تساعد الدفاع" (Sherr، د.ت)، تشمل واجبات النيابة المتعلقة بالإفصاح كذلك توفر الحق في محاكمة عادلة للمتهم، ويشمل ذلك إبلاغه على الفور، وبلغة يفهمها، وبالتفاصيل الكاملة طبيعة وجوهر الاتهام ضده وسببه، وتتوقف تفاصيل ذللك على طبيعة القضية ذاتها، فالقضايا البسيطة جدًا لا تتطلب تقديم البيانات الكاملة مثل القضايا الكبرى، ومن العوامل التي تم تحديدها لتقييم مدى أهمية تقديم التفاصيل الكاملة، خطورة التهمة، أهمية البيانات والمستندات التي بحوزة النيابة مع مراعاة تعقيد القضية وحجم المستندات وعدد الشهود وأي سبب آخر قد يتسبب في حدوث تأخير. كذلك من حق النيابة استبعاد المواد التي قر عدم استخدامها في المحكمة لأنها لا تضيف للقضية. وفي الظروف العادية ينبغي على النيابة الإفصاح عن الأدلة دون طلب، ومن الواجب عادةً الإفصاح عن بعض المعلومات اذا كانت ذات صلة بالدعوى منها ومنها تلك التي قد توفر أدلة لمعلومات أخرى قد تساعد المتهم، أو وجد مواد ليست في حوزة النيابة ولكنها على علم بها، وتلك المتعلقة بشهود الإثبات المقترحين وخاصةً تلك ذات الصلة بمصداقيتهم مثل وجود إدانات جنائية سابقة عليهم، أو وجود علاقة تربطهم بالضحية أو شهود آخرين، أو مشاركة الشاهد في نشاط إجرامي موضوع التهم الموجهة للمدعى عليه، ونسخ من أي صور فوتوغرافية أو مخططات أو مستندات أو إقرارات أخرى قد يقدمها الادعاء في المحاكمة أو التي قد تكون ذات صلة بالدفاع بشكل معقول (Guidelines for Prosecutors Director of Public Prosecutions, 2010, 38: 42).

كما يلتزم أعضاء النيابة بسيادة القانون والموضوعية في أداء عملهم وذلك باحترام الحقوق الأساسية لكل أفراد المجتمع، والمساواة أمام القانون، وفي

المجتمعات متعددة العرقيات يلتزم أعضاء النيابة "بإدراك وفهم التنوع في المجتمع والاختلافات الناشئة عن هذا التنوع، بما في ذلك على سبيل المثال العرق واللون والجنس والدين والأصل القومي والإعاقة والعمر والحالة الاجتماعية والتوجه الجنسي والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والامتناع عن إظهار التحيز بالكلمات أو السلوك، باستثناء تلك التي تكون ذات صلة قانونًا بمسألة في الإجراءات وقد تكون موضوعًا للدفاع المشروع، والإبلاغ عن أي محاولة للتأثير في سير التحقيقات". وتقوم النيابة بواجبها في الحفاظ على الموضوعية من خلال العديد من الالتزامات منها:

أ- مراجعة الأدلة بطريقة موضوعية وصارمة وشاملة وتقييم الألة المستمدة من تحقيقات الشرطة.

ب- عدم السماح للمصالح الشخصية والاعتبارات المختلفة بالتدخل في تقدير الادعاء، وعدم الإدلاء بأي تعليقات يمكن أن تعد مثيرة للجدل أو تحريضية مثل إبداء الرأي الشخصي، وإبداء الآراء حول صدق ونزاهة الشرطة، والتعليقات السلبية بشكل غير لائق حول مصداقية أو شخصية المتهم أو الشهود بالسخرية منهم أو الإشارة المفرطة لموطنهم، أو إبداء ملاحظات أو بيانات لا تدعمها الأدلة، أو استجداء مشاعر الخوف أو العاطفة أو التحيز.

ج- الإدلاء بأي تعليقا سلبية حول محامي الدفاع بتصويرهم بأنهم غير جديرين بالثقة (Guidelines for Prosecutors Director of Public Prosecutions, 2010, 8: 13).

كذلك على وكيل النائب العام عدم محاولة إقناع المحكمة بوجهة نظره من خلال التحيز أو العاطفة، أو استبعاد أي دليل قانوني مهم لصالح المتهم، واحترام قرينة البراءة، وعدم محاولة الحصول على تنازل من المتهم عن أي من حقوقه قبل المحاكمة أو أثنائها (Naigulevu, 2016, 6, 8, 10).

٢- النزاهة:

يلتزم أعضاء النيابة بالحيادية والنزاهة في أداء عملهم، مما يتطلب منهم الالتزام بمجموعة من الواجبات منها النحي عن المشاركة في أي دعوى لا يستطيعون التصرف فيها بحيادية لوجود تحيزات مسبقة لديهم بخصوص موضوع الدعوى أو المتهم أو المجني عليه أو الشهود، أو العمل مسبقًا لصالح أي منهم (Guidelines for Prosecutors Director of Public Prosecutions, , 2010, 13, 14). كما يلتزمون بعدم السماح لأسرة المدعي العام أو العلاقات الاجتماعية أو غيرها بالتأثير على قراراتهم أو سلوكهم، وعدم استخدام الوظيفة لتعزيز مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم، وأداء عملهم بنزاهة وإنصاف وموضوعية، مع الحرص على سرعة إنجاز التحقيقات ودقتها في الوقت ذاته من خلال تحضير القضايا والانتهاء من لوائح الاتهام في أسرع وقت ممكن، وتجنب تأجيل المحاكمة، وتوفير الشهود والمستندات، وأي مسألة أخرى قد تسبب تأخيرًا (Naigulevu, 2016, 6, 7, 12) . وضمان أن التحقيقات تتم بنزاهة من خلال السيطرة على تناسب أعمال التحقيق والجريمة في ضوء القواعد القانونية والأخلاقية (plénière du Conseil supérieur, 2019, 12) .

ومن متطلبات النزاهة في مرحلة التحقيقات الدقة في احتجاز الأفراد على ذمة القضايا قيد التحقيق، وذلك بالنظر في الحاجة إلى القيام بهذا الإجراء وعدم اتخاذه إلا اذا كان ضروريًا لسير التحقيقات، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وخطورة الجريمة المنسوبة إلى المتهم، ودرجة الخطورة الإجرامية المنسوبة إليه، حيث يعد القرار مبررًا إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم الخطيرة التي من شأنها أن تمثل في حد ذاتها مبررًا لرفض الإفراج عنه بكفالة، أو اذا كان المتهم معتاد الفرار، أو يمكن أن يتدخل في سير التحقيقات بالتأثير على الشهود أو الأدلة (Guidelines for Prosecutors Director of Public Prosecutions, 2010, 27)، حيث يعد الأمر باحتجاز المتهم بالمخالفة

لما سبق تعديًا على حرياته الأساسية التي ينبغي على النيابة أن تكون المدافع الرئيسي عنها.

٣- السلوكيات الواجب اتباعها في المحكمة:

يلتزم عضو النيابة في المحكمة ببعض السلوكيات ذات الأصول الأخلاقية ومنها "التصرف بأسلوب مشرف ومهني وكريم ومهذب تجاه جميع الأطراف والمشاركين في الإجراءات، وكذلك مع الشهود الذين يدلون بشهاداتهم؛ التعامل مع هيئة المحكمة بما يليق بها من توفير، وعدم المشاركة في أي سلوك يمكن أن يشكك في حيادهم، ومطالبة المدعي العام بإعفائهم بمجرد أن يتبين أن استمرار تمثيلهم من المحتمل أن يعرض نزاهة قضية الادعاء للخطر أو قدرة المدعين على الاستمرار بشكل مستقل و على نحو فعال؛ وكذلك عدم خداع المحكمة أو القاضي أو المحامي أو قلم المحكمة أو تضليلها عن عمد واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتصحيح الخطأ أو عدم الدقة في أسرع وقت ممكن بعد اكتشافه؛ وعدم تقديم أدلة تثبت أنها زائفة أو غير دقيقة برغم علمهم بذللك؛ وحضور جميع الإجراءات التي عينتها المحكمة ، وفي الوقت المناسب؛ وبالطبع ارتداء الملابس المناسبة دائمًا" (Naigulevu, 2016, 13). ولما كان واجب النيابة هو السعي لإصدار حكم عادل فإن على المدعي العام أن يبذل كافة الجهود الممكنة بمهارة وحزم، للسعي إلى تقديم جميع الأدلة ذات الصلة والمقبولة أمام المحكمة، ومساعدة المحكمة في تقديم المذكرات المناسبة للوقائع. مع عدم مناقشة أي افتراض لا يقدم تفسير دقيق وعادل للأدلة، وأن يقدم للمحكمة لائحة بأسماء الشهود، على أن تكون للنيابة سلطة تقديرية في استدعائهم من عدمه طبقًا لتقديرها لكل شاهد على حدة، وفي حالة اعتراف المتهم بالجريمة يجب على النيابة التأكد من صحة اعترافه، وأنه لم يصدر تحت أي نوع من التهديد أو الترهيب، وتطابق الاعتراف مع بقية الأدلة التي توصلت إليها (Guidelines for Prosecutors Director of Public Prosecutions, 2010, 34, 36).

أما في العلاقة مع القضاة فيجب على أعضاء النيابة عدم المثول أمام قاضي حين تكون هناك علاقة شخصية معه قد تعتبر مؤثرة على حياد عضو النيابة أو القاضي، وعدم ممارس أي محاولات غير لائقة للتأثير على القاضي، أو السماح لأي شخص بذلك، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا من خلال الوسائل المشروعة للنيابة. كما لا يجوز لعضو النيابة الاتصال بشكل مباشر أو غير مباشر بالقاضي إلا في جلسة علنية، أو بشكل كتابي (Saunders, 2020, 13).

وفي العمل يجب على عضو النيابة تعزيز القيم الأخلاقية الأساسية ومعايير السلوك، وذلك من خلال الحضور في مكان العمل خلال ساعات العمل المحددة، واستخدام الموارد سواء الاستهلاكية أو غير الاستهلاكية مثل السيارات وآلات التصوير لما خصصت له من أغراض رسمية (Naigulevu, 2016, 15)

وتطبيقًا لمعايير تجنب تضارب المصالح يجب على أعضاء النيابة عدم المشاركة في "أي محاكمة تشمل متهمًا أو ضحية أو شاهدًا ماديًا يكون قريبًا أو صديقًا أو أي شخص آخر يوجد بشأنه تصور معقول موضوعيًا لتضارب المصالح" (Saunders, 2020, 9)

كذلك فإن القواعد العامة للعدالة تقتضي أن تكون المحاكمات علنية مفتوحة للجمهور في جميع إجراءات المحاكمة، كما أن حرية الصحافة تقتضي وجود هذا الحق، غير أنه في بعض الأحيان توجد أسباب تبرر فرض قيود على نشر إجراءات التحقيق والمحاكمة، حيث يكون من حق النيابة منع النشر سواء بـشكل كلي، أو بشكل جزئي كمنع نش أسم المتهم، أو الضحية، أو ملابسات الواقعة (Saunders, 2020, 6)

ثانيًا: القواعد الأخلاقية خارج العمل:

١- الامتناع عن أي نشاط قد يؤثر على استقلاليتهم في العمل:

لا تتوقف الالتزامات الأخلاقية التي تقع على عاتق أعضاء النيابة على السلوكيات الواجب اتباعها داخل العمل، بل تمتد أيضًا لتشمل سلوكياتهم خارج نطاق العمل، وذلك فيما قد يؤثر على العمل ذاته، فرغم تمتعهم بالحريات والحقوق الأساسية للأفراد، إلا أن هذه الحقوق والحريات توجد قيود أخلاقية مهنية عليهم الالتزام بها. ومن ذلك على سبيل المثال الواجبات الأخلاقية في الحياة الخاصة ويشمل ذلك وجود العديد من الواجبات سواء على أعضاء النيابة أو أسرهم ومن ذلك:

أ- الامتناع عن أي نشاط من شأنه أن يتعارض مع واجبات ووظائف الادعاء أو يخل بها.

ب- الامتناع عن القيام بأي أعمال ذات طبيعة مهنية دون موافقة مسبقة من النائب العام، ومن باب أولى الامتناع الكامل عن مثل هذه الأعمال.

ج- عدم شغل أي مناصب في أي تنظيمات سياسية، أو المشاركة مباشرة في أنشطة لهذه التنظيمات (Saunders, 2020, 9).

كذلك عليهم عدم السماح لأسرهم بالدخول في علاقات اجتماعية أو غيرها يمكن أن تؤثر بشكل غير لائق على مهام عملهم، وعدم استخدام هيبة مناصبهم للحصول على مصالح خاصة لهم أو لأسرهم أو للآخرين. (Guidelines for Prosecutors Director of Public Prosecutions, 2010, 13, 14) وأن يتقبلوا بحرية وطيب خاطر القيود الشخصية التي تعتبر عبئًا ثقيلاً على الأشخاص العاديين، مثل عدم التردد على أماكن بيع أو تناول الخمور، والكازينوهات والملاهي الليلية، أو اتباع معتقدات دينية تتعارض مع دستور الدولة(Naigulevu, 2016, 7, 8) وكذلك الامتناع عن أي سلوك قد يتعارض مع أداء واجباتهم الرسمية، أو يمس بهيبة واستقلالية الادعاء العام، ومن ذلك عدم نظر أي قضية قد تكون فيها مصلحة شخصية لعضو النيابة أو أي من أقاربه،

أو يبدو من الظروف المحيطة بالواقعة أن عضو النيابة أو أحد أفراد أسرته المباشرين قد يستفيدون بشكل مباشر أو غير مباشر من عمله بها. وفي حالة وجود تضارب في المصالح يجب التنحي عن الاستمرار في التحقيق أو الدعوى.

كما يجب على المدعين عدم قبول الهدايا والمكافآت والمزايا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويشمل ذلك عدم قبول الحصول على أي تكريم، أو وسام، أو هدية، أو مكافأة، من الحكومة أو القطاع الخاص بدون مواقة مسبقة من المدعي العام. وبالقطع الامتناع عن قبول اجر أو أتعاب أو علاوات أو راتب من أي مصدر خارجي مقابل أي عمل يتعلق بعملهم القضائي. وبالمثل يمتنع على المدعين العامين تقديم، أو الوعد بتقديم أي خدمة، أو هدية، أو مكافأة، أو أي منفعة شخصية لأي طرف بقصد حمله على القيام بعمل رسمي، أو الامتناع عن القيام به، أو تأخير أدائه (Naigulevu, 2016, 14).

٢- التواصل مع وسائل الإعلام

وسائل الإعلام هي أداة نقل عمل ومجهودات النيابة العامة للجمهور في إطار الشفافية والإفصاح، لذلك يمكن من خلال قيام النيابة بتوفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب ضمان حصول المواطنين على المعلومات المطلوبة بخصوص القضايا التي تحقق فيها لزيادة الثقة المتبادلة بين المجتمع والنيابة العامة، وضمان شعور المواطنين بعدالة النظام القضائي. ويتم ذلك بوسائل مختلفة منها النشر المباشر من خلال البيانات الرسمية للنيابة العامة، أو الإجابة على تساؤلات ممثلي وسائل الإعلام في حالة السماح لهم بذلك (Saunders, 2020, 5).

ونتيجة التطور التكنولوجي فقد ظهرت وسائل إعلام جديدة منها وسائل التواصل الاجتماعي التي يمكن أن يتم من خلالها نشر البيانات الرسمية للنيابة العامة، ومن ناحية أخرى يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن أي شيء

يقولونه بشكل علني يمكن أن يصبح في ذات الوقت في وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكن للمتخصص وغير المتخصص التعليق عليه، ومن هنا كان من الضروري مراعاة ما يلقونه من تصريحات وأقوال داخل وخارج قاعات النيابة والمحاكم. أما الظهور في وسائل الإعلام بشكل مباشر من خلال البرامج وما شابه، أو التواجد على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مثل الفيسبوك وتويتر وغيرها فيتطلب من أعضاء النيابة مراعاة أقصى درجات الحيطة والحذر والدقة حتى لا يساء فهم ما يقولونه أو يكتبونه، وألا يتطرقوا في حديثهم فيها للقضايا التي ما زالت منظورة أمامهم بشكل قطعي، أما بالنسبة لتلك القضايا التي سبق الفصل فيها فيجب عليهم عدم الإدلاء بأي معلومات عنها لم تكشف عنها النيابة أو المحاكمة في حينها بما قد يترتب عليه الإخلال أو الإساءة لمنظومة العدالة.

المبحث الثاني: الواجبات الأخلاقية لرجال القضاء

القضاء لغة هو الحكم، وفي الاصطلاح: عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد، وفي اصطلاح الفقهاء: القضاء تسليم مثل الواجب بالسبب. أما القضاء في الخصومة فهو إظهار ما هو ثابت (الجرجاني، ٢٠٠٤، ١٤٩). ويعرف الرازي القضاء بأنه "الحكم، والجمع: الأقضية. والقضية مثله، والجمع: القضايا. و(قَضى، يقضي– بالكسر– قضاء) أي :حَكَمَ" (الرازي، ١٩٩٥، ٢٦٦)، وأطلق فقهاء الشريعة على أخلاقيات القضاء وصف آداب القضاء باعتبارها سلوكًا أدبيًا يلتزم بها القاضي أمام الله تعالى وأمام الناس ويلزم بها نفسه (واصل، ١٩٧٧، ٢١٥)

وقد حظي القضاء بمكانة رفيعة في المجتمعات المختلفة، خاصةً حين تمسك بتطبيق القانون بعدالة واتسم بالسمات الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها، فأصبح "الاعتقاد الشائع في المجتمعات أن القضاء هو الضامن للحقوق

والمنتصر أبدًا للعدل والإنصاف، وفي جميع الأحوال يشكل مرفق العدالة الملاذ الأخير للمواطن من أجل استعادة حقه الضائع" (صويص، ١٩٧٧، ١٢٩)

والقاضي هو واجهة القانون أو التمثيل المرئي للقواعد القانونية، وتجسيد للعدالة بما يتمتع به من كفاءة ونزاهة واستقلال (GOZON، د.ت، ١٠)، وغيرها من القواعد الأخلاقية التي تحكم عمل القضاة، والتي يشارك القضاة في وضعها من خلال معايير عالية لسلوك والحفاظ عليها وتنفيذها، بصياغتها في قواعد واضحة (Teagle, 2018, 2) لكي يعرفها الجميع ويلتزمون بها في كل الأوقات سواء داخل أو خارج قاعات المحاكم.

ويجب أن نفهم سلوك القاضي في ضوء منظور أخلاق الفضيلة، حيث تكون المؤسسة هي رمز للقيم التي تعبر عنها، ويعبر القاضي عن هذه المؤسسة، حيث يضع المجتمع ثقته في المقام الأول في المؤسسة، وفي القاضي باعتباره معبرًا عنها حيث تظهر فضيلته المهنية. هو الذي يقرر كيف يعمل تنفيذ الطقوس على توصيل المثل العليا المعبر عنها في المؤسسة في سلوكه، يجعل هذه القيم ملموسة (Soeharno, 2009, 9) سواء داخل أو خارج المحكمة. وذلك على النحو التالي:

أولاً: القواعد الأخلاقية داخل العمل:

يتعرض القضاة للعديد من المواقف داخل العمل مما يقتضي منهم الالتزام بمجموعة من القواعد الأخلاقية أهمها:

١- الاستقلال:

استقلال القضاء هو شرط سابق على سيادة القانون وهو أهم الضمانات الأساسية لضمان إجراء محاكمات عادلة، وحفاظًا على هذا الاستقلال يجب على القضاة ممارسة العمل القضائي بعيدًا عن أي تأثيرات أو تدخلات خارجية سواء بالترغيب أو الترهيب. لذلك يجب أن يكون القضاة، في ممارستهم لوظائفهم القضائية، مستقلين عن أي مؤسسة أو هيئة أو سلطة وطنية أو دولية عامة أو أي كيان خاص. وعليهم أن يحافظوا على أنفسهم بمنأى عن أي تأثير

لا داعي له من أي نوع، سواء كان خارجيًا أو داخليًا، مباشرًا أو غير مباشر. يجب عليهم الامتناع عن أي نشاط أو تعبير وتكوين الجمعيات، ورفض اتباع أي تعليمات، وتجنب أي موقف يمكن اعتباره يتعارض مع وظيفتهم القضائية ويؤثر سلبًا على ثقة الجمهور في استقلالهم (The European Court of Human Rights، ٢١ب.م. ٢)

ولأن استقلال القضاء من المبادئ الأساسية التي تضمن عدالة ونزاهة مؤسسة القضاء، كان من الضروري أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية. فلا تنساق سلطة التشريع وراء السلطة التنفيذية في ابتداع أنواع من الأنظمة وإنشاء محاكم تعيق تحقيق العدالة لمصلحة سلطات الحاكم، أو إصدار قوانين يمنع القضاء من التعرض لأي طعن فيها وتحصينها من الطعون القضائية، واستقلال القضاء كسلطة ووظيفة عن السلطة التشريعية تبرره حماية المتقاضين أنفسهم، لكن الخطر الحقيقي المباشر على القضاء هو الذي يأتي من السلطة التنفيذية، فبعض رجال السلطة التنفيذية قد يستغلون قوتهم ونفوذهم للتسلط على القضاء في المنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفًا فيها، بل أن السلطة التنفيذية تتعنت في تنفيذ أحكام السلطة القضائية مما يفقدها المصداقية المطلوبة، لذا فاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية لا يقتضي من الأخيرة عدم التدخل في أعمال القضاء فحسب بل يفرض عليها السهر على توفير جميع الموارد والوسائل والإمكانيات التي تكفل للقضاء القيام بمهامه على خير وجه، وحمايته من احتمالات التأثير عليه أو التدخل في شئونه (عبد السلام، د.ت، ٢٠: ٢٣) (خالص، ٢٠٠٥، ٢٣: ٢٧).

ومن مظاهر الاستقلال حرص القضاة على المظهر الخارجي من حيث تجنب مقابلة المتقاضين والمحامين، وتجنب التواجد في التجمعات العامة التي يحتمل تواجد هؤلاء فيها مثل حفلات الزفاف والجنازات وجمع التبرعات الخ، وكلما زاد عدد الأشخاص الذين يتعامل معهم القاضي كلما زادت احتمالية حدوث مثل هذه المقابلات، لذا على القضاة الحد من العلاقات التي تؤدي إلى

ذلك. وحقيقة الأمر أن الاستقلال يتعلق بالجوهر أكثر منه بالمظهر الخارجي، ومع ذلك على القضاة الالتزام بالحفاظ على مظاهر الاستقلال الخارجي درءً للشبهات. ويمتد الاستقلال طبقًا لمبدأ الفصل بين السلطات ليشمل عدم التأثر بأجهزة الدولة المختلفة، خاصةً السلطة التنفيذية، حتى لا يتم استغلال ذلك لممارسة ضغوط سياسية عليهم (Tibihikirra-Kalyegira, 2014, 297-301) . وذلك "لضمان سير النظام القضائي بشكل فعال، وتعزيز موقف الاحترام والثقة في السلطة القضائية في جميع أنحاء المجتمع، وممارسة الوظيفة القضائية بطريقة حكيمة ومعتدلة ومحترمة السلطات الأخرى للدولة" General Council) Of The Judiciary, 2016,3 ومن هنا كان من الضروري ألا تتدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة لأن ذلك يمثل أحد عوامل التأثير عليهم، ولضمان ألا يشعر القضاة بأن تعيينهم أو ترقيتهم في يد السلطة التنفيذية كان من الواجب قصر هذا الأمر على السلطة القضائية ذاتها، بحيث يكون تعيين رجال القضاء وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم وغيرها من الأمور المنظمة لحياتهم الوظيفية في يد السلطة القضائية ذاتها. وذلك حتى يقوم القضاة بأعبائهم الوظيفية، وتطبيق القانون، دون "الانصياع للخوف من الاستياء أو الرغبة في إرضاء السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو التسلسل الهرمي القضائي أو الإعلام أو الرأي العام. أو أي منظمة أخرى. فإن مورست ضدهم أي تأثيرات أو ضغوط أيًا كان مصدرها، علهم اللجوء لرؤسائهم والإبلاغ عن ذلك، وعلى رؤساء الهيئات القضائية التحقق قي الأمر وفقًا لمعايير موضوعية ودقيقة وشفافة، ومساندة القضاة في مواجهة أي ضغوط تخل بحسن سير العدالة" (plénière du Conseil supérieur, 2019, 8-9). ويجب مراعاة أن استقلال القضاء، وضمان عدم تعرض القضاة لأي ضغوط، وتمتعهم بقدر كبير من الاستقلالية، يجب ألا يحول هذه السلطة إلى سلطة استبدادية أو مسيئة، فيجب أن يتم توظيف تلك الاستقلالية في حماية المصلحة العامة

لتعزيز العدالة، وليس لخلق سلطة تعسفية خارجة عن نطاق القانون (Teagle, 2018, 4).

واستقلال القضاء ليس حقًا للقضاة فقط، بل هو حق للمواطنين في الأساس، فمن حق كل مواطن ضمان أن يكوون هناك قضاء مستقل يحمي حرياته وحقوقه. واستقلال القضاة هو "حق معترف به لكل مواطن في مجتمع ديمقراطي من أجل الاستفادة من سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لحماية حرية وحقوق المواطنين في إطار حكم القانون والدستور" (Soeharno, 2009, 6;Conseil supérieur de la Justice,1-3;Conseil consultatif de la magistrature; 2012)

ويشمل الاستقلال تجرد القاضي من أي خلفيات خاصة في تكوين رأيه في القضايا التي ينظرها، ومن ذلك "أن يستبعد القضاة أي موقف ذهني مسبق، وأن يتولوا الحكم بغض النظر عن معتقداتهم الأيديولوجية ومشاعرهم الشخصي في تقييمهم للأدلة التي تم جمعها" (General Council Of The Judiciary, 2016, 3). ويشمل ذلك عدم صحة بناء القضاء أحكامهم على معرفتهم من خلال التجربة الشخصية خاصةً تلك التي تتم من خلال التواصل الفردي مع الأفراد، ومن ذلك عدم قيام القضاة بأي بحث مستقل قبل إصدار الحكم، أو التواصل مع الضحايا أو المتهمين أو أهالي أي منهم، أو التواصل بشكل شخصي مع الخبراء في المجال الذي تتناوله الدعوى القضائية التي ينظرها القاضي (Thornburg, 2008, 108). وفي الفقه الإسلامي كثر الخلاف حول مسئلة قضاء القاضي بعلمه، والخلاصة أن المالكية والحنابلة والشافعي في أحد قولين عنه ذهبوا إلى أن القاضي لا يقضي بعلم نفسه سواء علم بذلك قبل توليه القضاء أو بعده، ولا يقضي إلا بما علمه في مجلس القضاء. بينما يذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي في قوله الثاني إلى جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي فيما عدا الحدود (السروجي، ١٩٩٧، ١١١). بينما يرى البعض وجود أربعة أقوال الأول ألا يحكم القاضي بعلمه في حد ولا في غيره قبل الولاية ولا بعدها، والثاني جواز قضاء القاضي بعلمه فيما سوى الحدود، الثالث أن ما

كان من حقوق الله تعالى لا يحكم فيه بعلمه، أما ما كان من حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لا يحكم به، وما علمه في ولايته حكم به والقوال الرابع أنه فرض على القاضي أن يحكم بعلمه في الدماء والأموال والحدود، سواء علم بذلك قبل ولايته أو بعد ولايته... ويرجح هؤلاء الرأي الأول لقوة أدلته. (أبي إسحاق، ١٩٨٤، ٢٠١-٢٠٣). ونرى عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي في كل الأحوال فعلمه الشخصي لا يكون مكتملاً بكل ما يحيط بالواقعة المطروحة أمامه.

٢- النزاهة

يمارس القاضي عمله القضائي بأعلى درجات النزاهة المطلوبة والمتوقعة ممن يشغل هذا العمل الجليل، ويمكن القول بأن النزاهة لا يجب أن تدرك فقط بالمعني الذاتي والذي يعني كمال الشخص أو الانسجام مع الذات أو التوحد مع الاعتبارات الأخلاقية المرتبطة ارتباط وثيق بمصطلحات مثل الأصالة والاستقامة والنقاء، بل أن هناك بعد موضوعي أيضًا حيث تعبر النزاهة عن مجموعة م القيم الأساسية التي يجب اتباعها والواجبات التي يجب عدم تجنبها إذا رغب الفرد في النزاهة" (Soeharno, 2007, 17) . ومن هنا كان على القاضي التمتع بصفات النزاهة والاستقامة التي تؤدي به إلى الامتناع ليس فقط عن أي سلوك لا يقره القانون أو غير لائق، بل كذلك عن السلوكيات غير المجرمة أو المحرمة ولكنها تعد سلوكيات سيئة احترامًا لكرامة المهنة. ويرى البعض أن مبدأ النزاهة ينبثق عنه واجبان هما: واجب الاستقامة وواجب الكرامة. حيث تقود الاستقامة القاضي إلى عدم حظر كل السلوك الذي يقره القانون فحسب، بل يحظر أيضًا جميع السلوكيات غير اللائقة. أما الكرامة فتتطلب من القاضي أن يضمن ألا تؤدي ممارسة مهنته أو سلوكه الشخصي إلى تعريض صورته أو صورة القضاء والعدل للخطر" plénière du Conseil) supérieur, 2019, 14, 15; Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature2012,8-9). وأن يكون سلوك القاضي متسقًا مع الأخلاق السامية التي تشكل معيارًا للمنصب القضائي. "بأن يكونوا على

وعي في جميع الأوقات بواجباتهم في العمل داخل المحكمة وخارجها، بالنزاهة المطلوبة، فضلاً عن الولاء والكرامة والسلطة التقديرية المتأصلة في سلطة المحكمة وسمعتها. مما يوجب على القضاة توخي الحذر بشكل خاص في جميع الاتصالات مع الأطراف والأشخاص الآخرين المرتبطين بالقضايا النظورة أمامهم (Soeharno, 2009, 86) The European Court of Human Rights, (2021, 2). وتطبيق ما سبق "مما يجعل الأحكام القضائية طاهرة من أي ظن أو تخمين أو انحياز، بعيدة عن الأهواء، مجردة من التأثر بالمراكز والقرابة أو الانتفاع بأموال أو أي امتياز...فتطول أذرع القضاء لتشمل أناسًا ظنوا أنهم لن تنالهم يد القضاء ويحقق القضاء في كل ما يخل بالعدالة في المجتمع" (المؤمني، ٢٠٠١، ٨٧-٨٨).

ولا تفصل مبادئ بنغالور في شرح مبدأ النزاهة وقد يكون ذلك لأي من سببين "إما أنه لا يحتاج إلى شرح وبالتالي لا يحتاج إلى مزيد من التفصيل. أو قد تكون النزاهة قيمة جوهرية بحيث لا يمكن لأي قدر من الكلمات أن يشرحها بشكل كاف ومن الأفضل رؤيتها في الممارسة من قراءتها مكتوبة" (Tibihikirra-Kalyegira, 2014, 301-306). ونرى أنه يمكن أن يكون السببين معًا، فالنزاهة هي أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها بقية المبادئ، وأن الاختبار الحقيقي للنزاهة هو ما إذا كان الفرد سيسلك المسلك الصحيح حين لا يكون تحت رقابة من أحد. وبالتالي فالنزاهة ليست صفة طارئة يمكن أن يتحلى بها القاضي أحيانًا ولا يتحلى بها أحيانًا أخرى بل هي صفة أصيلة إما أن توجد طوال الوقت أو لا توجد.

ويذخر التاريخ الإسلامي بنماذج لحرص القضاة على نزاهة مؤسسة القضاء والالتزام بالعدالة ومنع التدخل في أحكام القضاء، ورغم معاناة القضاء في بعض الفترات من التدخلات السياسية، إلا أن هناك قضاة اشتهروا بحسن السيرة وتحري العدالة والنزاهة وتركهم المنصب عند إحساسهم أن كرامتهم قد مست، وأن الدولة تريد فرض إرادتها عليهم، ومن ذلك ما يذكر من أن قاضي

قضاة مصر في ظل حكم المماليك كان لا يقبل رسائل أهل الدولة ولا شفاعتهم، وأجمع المؤرخين ومنهم المقريزي على نزاهة هذا القاضي ووقوفه في وجه الفاسدين، كما اشتهر القاضي محمد ابن أحمد الطرابلسي بحسن المعرفة بصناعة القضاء والتشدد في الأحكام، فتحاشاه شهود الزور وخافوه، وكذلك قاضي الكرك أحمد بن عيسي الأزرقي الذي كان مثلاً صحيحًا لنزاهة مؤسسة القضاء فكان لا يولي أحد برسالة ولا شفاعة، بل الولاية عنده بالاستحقاق على ما يراه، وغير ذلك الكثير من نماذج القضاة الذين اشتهروا بالنزاهة في أقسى عصور الفساد فما بالنا بمن تولوا القضاء في عصور الاستقرار والعدل (عليوي، ٢٠٢١، ٢١٦-٢١٧).

٣- الاجتهاد والكفاءة

يعد الاجتهاد أحد الصفات الرئيسة الواجب توافرها في القاضي، وهو ما يتطلب منه الاطلاع المستمر لزيادة معارفه والارتقاء بمستواه، كما يتطلب كذلك بذل كافة الجهود الممكنة في القضايا المنظورة أمامه. ومن هنا كان حرص القضاة على "تلقي التدريب والبقاء على اطلاع دائم، والمطالبة بوسائل التدريب المناسبة حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على المستويات المهنية المثلى" (General Council Of The Judiciary, 2016, 6)، وقيام جهات العمل بتوفير هذا التدريب بشكل مستمر وعلى أعلى المستويات. ولا يكتفي القضاة بالحصول على التدريب المتوفر من خلال جهات العمل، بل يحرص القاضي على الحفاظ على معرفته المهنية وتطويرها، من خلال اتباع التدريب المناسب بنفسه لزيادة معارفه (Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature, 2012,18).

أما في العمل فإن القاضي يسعى لبذل كل الجهود الممكنة في التعامل مع القضايا، بالرجوع للأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع، والنظر في القضايا والفصل فيها في الوقت الملائم وخلال فترة تتناسب مع طبيعة القضية المطروحة أمام القاضي، وتعقيد الملف.

وتؤكد مبادئ بنغالور على مركزية الكفاءة والاجتهاد في الممارسة القضائية وتعتبرهما شرطان أساسيان لأداء الوظيفة القضائية على النحو الواجب على النحو السابق بما يفتح المجال لقياس التزام القاضي بهذا المبدأ ذي الشقين بشكل أكثر فعالية وموضوعية من بقية المبادئ. ولكن مع وضع كافة العوامل المحيطة بالدعوى محل اعتبار فلا يمكن المقارنة بين قاضيين من حيث الاجتهاد والكفاءة بينما أحدهم يتولى بضع قضايا في فترة زمنية محددة، بينما يتولى الآخر عشرات القضايا في نفس الفترة الزمنية، أو أن يكون أحدهما ينظر في دعاوي بسيطة بينما ينظر الآخر في دعاوي شديدة التعقيد. والصواب أن تكن هناك طريقة يتم من خلالها تقييم جودة العمل القضائي تتجاوز التقييم القائم على النسبة المئوية للأحكام، وتتخطى ذلك لتقييم كم وكيف القضايا التي يحكم فيها القاضي وصحة أحكامه وعدم استئنافها أو نقضها، أو تأييد أحكامه في حالة استئنافها أو نقضها (Tibihikirra-Kalyegira, 2014, 310-316). وهو نفس ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية في نصها على التزام القضاة بالاجتهاد (International Criminal Court, 2005,5).

والالتزام بالاجتهاد والكفاءة شرط تعيين واستمرار في الوظيفة فعلي القاضي الالتزام طيلة حياته المهنية بالتدريب المستمر الذي يسمح له بتطوير وتحديث المعرفة التي يحتاجها، سواء في ممارسة وظائفه القضائية أو في مسؤولياته الإدارية، بتحديث معرفته وإعادة فحص ممارساته، ومن الأفضل أن يأخذ بعين الاعتبار التطورات القانونية والتقنية التي تؤثر على معالجة القضايا والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنزاعات التي يكون مسؤولاً عنها، وكذلك الاستفادة من التقنيات التي من شأنها تحسين جودة منظومة العدالة، وعلى المسئولين عن القضاء توفير هذه المعارف والدورات، ونقل خبراتهم للقضاة بشكل مستمر (plénière du Conseil supérieur, 2019, 19-20).

وفي الفقه الإسلامي اختلف الفقهاء حول اشتراط الاجتهاد في القاضي "إلى مذهبين أساسيين: الأول: اشتراط الاجتهاد في القاضي على اختلاف في

درجات العلم المعتبرة في أهلية القاضي واختلاف صفات القاضي فيها هل يكون مجتهدًا مطلقًا أو مقيدًا وهو رأي جمهور الفقهاء. والثاني: عدم اشتراط الاجتهاد فيه، وهو رأي جمهور الحنفية وبعض متأخري المالكية... وبعد تفحص أدلة كلا الرأيين يتضح لنا أن المذهب الأول هو الراجح، لأن القاضي لا يستطيع القضاء في مسألة وهو لا يعرف الحكم الشرعي فيها، وفاقد الشيء لا يعطيه. ولأن من يكون كذلك لا يصلح للفتوى، فلا يصلح للقضاء من باب أولى، لأن القاضي مفت وزيادة". (أبي إسحاق، ١٩٨٤، ٢٠٣- ٢٠٦)

من مقتضيات الاجتهاد والكفاء كذلك عند الاستشهاد بالوقائع، لا ينبغي للقضاة الاعتماد على أقوال المتقاضين للوقائع. بدلاً من ذلك على القضاة التحقق من صحة الوقائع، فالمتقاضين لهم مصلحة في حجب الحقائق التي تتعارض مع ما يريدونه، ولذلك فليس من الحكمة أن يتبنى القاضي حرفيًا الوقائع التي يحددها الأطراف في روايتهم لها، بل عليهم الانخراط في تحري الحقائق وتبين الحقيقة في النسخ المختلفة من الوقائع المعروضة عليهم، فاذا نظرت المحكمة في الحقائق التي يقدمها جانب واحد فقط، فقد اتخذت قرارها المنحاز بالفعل. كذلك على القضاة استبعاد الحقائق أو الموضوعات غير ذات الصلة بالقضية المعروضة عليهم، لأنها لا تخدم سوى تشتيت انتباه المحكمة والمتقاضين والمتابعين عن الوصول للحقيقة. كما يجب على القضاة حذف بعض المعلومات مثل المعلومات الهامشية التي تمس خصوصية الأطفال أو السيناريوهات الجنسية المصورة بشكل صارخ ما لم تكن حاسمة في القضية .(Solomon, Curin, Lebovits, 2008, 287-288)

٤- الحيادية

رغم أنه من الناحية الظاهرية يتشابه مبدأ الحيادية مع مبدأ الاستقلال إلا أن "الحياد والاستقلال فضائل قضائية متشابهة. والتمييز هو أن الاستقلال مبدأ أوسع بينما يتعلق الحياد بقضايا محددة وأطراف تلك القضايا. ينعكس هذا في تطبيقات مبدأ الحياد الذي يعالج مسائل مثل تنحي القاضي وحظر التعليق على

توقعات القاضي فيما يتعلق بالنتيجة المحتملة للقضية" (Tibihikirra-Kalyegira, 2014, 301) لذلك يجب أن يتصف القاضي في ممارسة مهام عمله وحتى خارجها بالحياد الصارم، "وذلك بالغياب الحقيقي والواضح لأي تحيز أو فكرة مسبقة عند إصدار الحكم، أو في الإجراءات السابقة للحكم. حيث يؤدي القاضي مهامه القضائية دون خوف أو محاباة أو تحيز"(Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature, 2012, 4-5)، (Kozinski, 2004). ولا يتوقف الأمر على حالة وجود تحيز فعلي، بل على القاضي التنحي عن نظر الدعوى حين تكون هناك شبهة تعارض مصالح أو تحيز حتى لو لم يكن موجودًا في قناعة القاضي وذلك حتى لا تؤثر هذه الشبهة على سمعة القضاء أو الشعور بالعدالة والمساواة بين الجميع أمام القضاء.

وتنتشر حالات التحيز وعدم الحياد في الديمقراطيات النامية والمتقدمة على حد سواء، على سبيل المثال يحدث التحيز للأحزاب والتوجهات السياسية التي ينتمي لها القضاة في الدول المتقدمة، بينما يحدث التحيز للانتماء العرقي في جنوب إفريقيا وبعض الدول الأفريقية الأخرى، أو بسبب الانتماءات الدينية كما في إسرائيل. ويعد عدم الحياد نوعًا من أنواع الفساد الذي يعني تحقيق مكاسب مادية أو غير مادية مثل تعزيز الطموحات السياسية أو المهنية بما يؤثر تأثير غير مقبول على حياد العملية القضائية (Soeharno, 2009, 7,8).

يقتضي مبدأ الحياد من القاضي أن يتصرف القاضي بنفسه بما يحافظ على ثقة الجمهور والمحاماة والمتقاضين ويعزز حيادية القاضي، وحين تنشأ حالات قد تلقي شبهة وجود تحيز لدى القاضي يكون عليه أن ينأى بنفسه عن ذلك بالتنحي عن نظر الدعوى مع توضيح أسباب ذلك، وأن يأخذ المبادرة بنفسه دون أن ينتظر أن يطلب أحد المتقاضين رده، ذلك أنه حتى لو كان موضوعيًا وحكم بالعدل فإنه لن ينظر للعدالة على أنها قد تحققت، فاذا لم يتنح القاضي من تلقاء نفسه أصبح من حق المتقاضين رده عن نظر الدعوى. وفي

هذه الحالة يمكن لهيئة المحكمة الاستجابة لطلب الرد، أو رفضه إن كانت أسباب الرد غير مبررة وكان الهدف منها إطالة أمد التقاضي، ومع ذلك فإنه في معظم الحالات يحترم القضاة طلبات الرد ويتنحون عن استكمال نظر الدعوى ما لم يكن هناك سبب وجيه لإصرار القاضي على الاستمرار في نظر الدعوى. (Tibihikirra-Kalyegira, 2014, 302-306)، (The European Court of Human Rights, 2021,2)، (International Criminal Court, 2005, 4)، ، (Sharman, 1996, 15-16).

ومن أمثلة الحالات التي تضمن حياد القاضي أن يحافظ على مسافة متساوية بين المتقاضين، وأن يبدو محايدًا، وعدم إبداء آرائهم في الموضوعات المتعلقة بالقضايا المعروضة عليهم علانيَة، سواء داخل قاعة المحكمة أو خارجها، وإذا حدث تغيير في وضعه أو في حالة أقربائه مما قد ينشأ عنه تعارض مصالح، أو يخلق له أو لأحد أقاربه مصلحة في الدعوى، يكون عليه إبلاغ هيئة المحكمة بذلك والتنحي عن نظر الدعوى، وبالطبع لا يجوز للقاضي قبول هدايا أو مميزات من شأنها أن تثير الشك في حياده وسنتناول ذلك بالتفصيل فيما بعد. كما يجب على القاضي معاملة المتقاضين على قدم المساواة، ولا يعطي أي إشارة توضح اتجاهاته تجاه الدعوى، وألا يستخدم في تسبيب حكمه الحجج أو العبارات التي من شأنها أن تلقي ظلال من الشك على النزاهة التي بنى عليها حكمه " plénière du Conseil supérieur, 2019, 10, 11).

ومن مقتضيات الحياد المساواة الكاملة بين المتقاضين أمام القاضي دونما تمييز بينهم، حيث يكون على القاضي بذل قصارى جهده لمعاملة جميع الأشخاص في قاعة المحكمة على قدم المساواة. وأن يكون صبورًا وكريمًا ومهذبًا للمتقاضين والشهود والمحامين وغيرهم ممن يتعامل معهم القاضي بصفته الرسمية، ويطلب سلوكًا مماثلاً من المحامين، ومن الموظفين ومسؤولي المحاكم وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهات القاضي وسيطرته (Teagle, 2018,

(2وهنا نجد الفقه الإسلامي يقدم لنا أرقى نموذج للمعاملة المتساوية للخصوم، فالقاعدة أنه "إذا جلس السلطان عند القاضي، وجلس خصمه على الأرض، ينبغي للقاضي أن يجلس خصمه مع السلطان، ويجلس القاضي بنفسه على الأرض، كيلا يصير مفضلاً أحد الخصمين على الآخر" (السروجي، ١٩٩٧، ١٤١).

ورغم أن القضاة مثلهم مثل كل إنسان يكونون نتاج هوايتهم وخبراتهم وخلفياتهم، إلا أن عليهم بذل الكثير من الجهد لتوفير محاكمة لا تتأثر بهذه الخلفيات، وتذكر لنا سونيا سوتومايور قاضية المحكمة العليا الأمريكية أنه "يجب على القضاة العمل بجد لخلق مساحة متساوية بين جميع المتقاضين أمام المحكمة. كانت إحدى الممارسات التي كنت أحبطها دائمًا في محكمتي هي الإشارة إلى المتقاضين مثل الدكتور، القس، أو الشيخ، أو الأستاذ، أو الملك أو أي لقب آخر. كنت أرى أنه يجب على المتقاضين في محراب العدالة أن يأتوا بأسمائهم فقط وليس ألقابهم. كما هو الحال، حتى من دون ذكر الألقاب، غير أنه يبدو أن بعض المتقاضين، من خلال سمعتهم أو مكانتهم في المجتمع، لهم اليد العليا" (Tibihikirra-Kalyegira, 2014, 308-310)كما يقتضي الحياد من القاضي بذل الجهود للتغلب على أي تحيز يمكن أن يضر بنزاهة قراراته، واليقظة الكاملة في تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتقاضين، وتهيئة المناخ المناسب لأطراف الدعوى للتعبير عن رواياتهم ورؤيتهم بحرية وهدوء ((General Council Of The Judiciary, 2016, 4-5)

٥- السرية:

من أهم القيم الأخلاقية التي يجب على القضاة التمسك بها وتطبيقها المحافظة على السرية في كل ما يتعلق بعملهم، حيث "يعامل القاضي بطريقة سرية المعلومات التي يعرفها في إطار ممارسته لوظيفته. مع ملاحظة أن السرية المهنية لا تمنع التشاور مع القضاة الزملاء، ولكن بحذر" (Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature, 2012,

12). بحيث لا يعد التشاور إفشاءً لأسرار الدعاوي المنظورة أمامه. والقاضي وإن كان يمكنه التشاور مع زملائه خاصة الأكثر خبرة منه ولا يعد ذلك إفشاءً لأسرار الدعاوي، فإنه " لا يجوز للقاضي الإفصاح عن المعلومات غير العامة التي يتم الحصول عليها بصفة قضائية أو استخدامها لأي غرض لا علاقة له بالواجبات القضائية" (Teagle, 2018, 3)

وتمتد السرية التي يجب على القضاة الالتزام بها لتشمل كل ما يحدث داخل قاعة المداولات بينه وبين بقية قضاة الدائرة، حيث يلتزم القضاة باحترام "سرية الاستشارات المتعلقة بوظائفهم القضائية وسرية المداولات"(International Criminal Court, 2005, 5) فلا يجوز تداول ما تم فيها، وفي حالة صدور الأحكام بأغلبية الآراء لا يجوز للقاضي الحديث عن رأي كل من قضاة الدائرة، أو إعلان من وافق على الحكم المصدر ومن رفضه، أو وجهة نظر كل من قضاة الدائرة في الاتهامات الموجهة للمتهم، أو العقوبة التي يجب توقيعها عليه.

٦- التعامل مع الزملاء:

يلتزم القضاة في مسلكهم بأن يكون صورة نموذجية لما ينبغي أن يكون عليه القاضي، وألا يكون مسلكه ذو أثر سلبي على زملائه، مما يدفع زملائه للشعور بالحرج من سلوكه، والتساؤل عما اذا كانت تصرفات أحد القضاء ستعرضهم بشكل غير ملائم للنقد العام، كما يؤدي إهمال أحد القضاة إلى التأثير على زملائه بزيادة العبء عليهم في المحاكم التي تتكون من ثلاثة قضاة، مما يضعف روح العمل الجماعي اللازمة للقضاة الذين يجب أن يعملوا مع بعضهم البعض بشكل مباشر في عملية صنع القرار (Stewart, 2003, 487-488)، لذلك على القاضي التصرف بشكل صحيح ومحترم تجاه زملائه والموظفين الإداريين. يحترم مهامهم ومهاراتهم، بما في ذلك عندما يمارس الوظائف الإدارية والإشرافية (Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature,16، 2012).

كما يجب على القاضي في إطار التعامل مع الزملاء العمل على عدم تعطيل العمل، حيث "يجب أن يكفل القضاة تنفيذ الإجراءات في الوقت المناسب وتسويتها في غضون فترة زمنية معقولة، وضمان تنفيذ الإجراءات الإجرائية بأقصى قدر من الالتزام بالمواعيد" (General Council Of The Judiciary، 2016، 6). وكذلك عدم التسبب في " تأخير اتخاذ القرار في الدعاوي دونما مبرر، والنظر في القضايا لفترة طويلة من الوقت، أو الغياب المتكرر عن العمل دنما عذر مقبول" (Stewart,2003, 474-476). ولن يتحقق ذلك إلا بالتعاون الكامل بين القاضي وزملائه والعاملين المساعدين له.

٧- السلوكيات الواجبة داخل قاعة المحاكمة:

يجب على القاضي أن يكون سلوكه أخل قاعة المحاكمة نموذجًا لتجسيد العدالة، وبما يزيد الثقة في القضاء، وأن يتجنب كل علامات سوء السلوك، ومن ذلك " الانتهاكات المباشرة لقوانين السلوك القضائي مثل الملاحظات غير اللائقة وغير الحساسة، والتلميحات الجنسية، والتهديدات، والافتراءات العنصرية، وحتى العنف الجسدي" (Stewart, 2003, 468) ومن أمثلة السلوكيات المرفوضة داخل قاعة المحكمة قيام القاضي بانتقاد المحامين علنًا، أو وصفهم بألفاظ غير لائقة. أو صدور تعليقات منهم في قاعة المحكمة تكشف عن انحياز بسبب الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، والعرق، والميول الجنسية، وكذلك الحديث غن الزملاء أو معهم بشكل غير لائق، أو استطلاع رأي الجمهور فيما إذا كان المتهم مذنب، أو التعامل بما يتعارض مع القانون (Stewart, 2003, 469-471)

ويجب أن يضمن القاضي هدوء النقاشات ويستمع بنفس الاهتمام لجميع الأطراف وممثليهم. وعندما يجلس القاضي في غرفة جماعية يبدي احترامه لزملائه في إطار المداولة ويستمع باهتمام إلى آرائهم، وينحني لرأي الأغلبية حتى وإن خالف رأيه (Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature,2012 16..

وفيما يتعلق بالتعامل مع القضاء الواقف أو المحامين، فإن لم تكن القضية تتعلق بسوء سلوك المحامي، "فإنه على القضاة الامتناع عن استخدام آرائهم لتأديب المحامين أو توبيخهم. إن أخذ الوقت الكافي للإشارة إلى السلوك المزعج أو غير المهني ينتقص من قوة الرأي ويقوضه من خلال تكريس جزء من الرأي للحقائق غير ذات الصلة بموضوع الدعوى...وبدلاً من إظهار القاضي إحباطه من مستوى جودة المحامين بتوجيه التوبيخ القاسي لهم، بما يعطي مظهرًا للبت في القضية على مضض، فإن عليه استخدام طريقة مختلفة لإعلام المحامين برأيه عنهم مثل أمرهم بإعادة كتابة المذكرات"(Lebovits Solomon, Curtin, 2008, 280-281)

٨- الدقة في صياغة الحكم القضائي

تعد صياغة الحكم القضائي الخطوة الأخيرة فيما يتعلق بالدعوى المنظورة أمام القاضي، ويجب على القضاة الالتزام بالدقة الشديدة في صياغة الحكم القضائي لأهمية الصياغة. "فالقضاة لا يقودون جيشًا ولا يتحكمون في مال. في الديمقراطية، يتمتع القضاة بالشرعية فقط عندما تستحق كلماتهم الاحترام، ولا تستحق كلماتهم الاحترام إلا عندما يكون ما ينطق به أخلاقيًا. كتابة الرأي هي كتابة عامة من الدرجة الأولى، لا يكتبها القاضي لنفسه بل للمجتمع ككل؛ لا يتأثر الناس بالآراء القضائية فحسب، بل يتأثرون أيضًا بكيفية كتابتها. لذلك فإن آراء القضاة والآراء التي يكتبونها يتم فحصها من قبل المتقاضين، والمحامين، والقضاة الآخرين لذلك يجب أن تكون، وفقًا لمعايير أخلاقية عالية. يجب أن تقيد الأخلاق كل جانب من جوانب الرأي القضائي "(Lebovits Solomon, Curtin, 2008, 287-288)

وفي هذا السياق توجد مجموعة من القواعد التي ينبغي أن يلتزم بها القضاة في صياغة الأحكام، منها أن تكون صياغة الأحكام وحيثياتها ملتزمة بمبادئ الكتابة الأساسية لكتابة حكم يسهل معرفة كل تفاصيله، الهمزة، والفصلة، والنقطة، في غير موضعها يمكن أن تغير معنى الحكم ومدلوله،

وبالنظر للفروق الدقيقة وتعقيدات اللغة، يجب على القاضي التأكد من أن ما كتبه ينقل المعنى المقصود، ولن يأخذ معنى جديد عندما يقوم ذوي الشأن في المستقبل بقراءته.

يجب الانتباه لعدم الإغراق في الزخارف اللغوية، والاقتباسات والمصطلحات المجازية، فهي وإن كانت جزءً من متعة الكتابة، إلا أن الإغراق فيها والاهتمام بها قد يبعد بالقاضي عن مبتغاه من الحكم. كما لا يجب أن تكون آراء القضاة في شكل قصائد، حيث يشعر المتقاضون، خاصة الخاسرون، أن المحكمة تعاملت مع قضاياهم وحججهم بشكل تافه، وكما لو أن المحكمة قد أمضت وقتًا أطول في بناء القصيدة أو النثر أكثر مما أمضته في التفكير في النواحي القانونية التي أثاروها.

وبالطبع يجب عدم استخدام الفكاهة أو السخرية في قاعات العدالة، خاصةً إذا كان المتقاضون أو المحامون هم موضوع الدعابة القضائية، مما يشعرهم بأن القاضي لم يأخذ القضية على محمل الجد أو مس كرامتهم باستخدام سلطته للسخرية منهم أو إذلالهم. وكثيرًا ما وجهت المحكمة العليا في الولايات المتحدة وفي الولايات المختلفة انتقادات علنية للقضاة الذين يتعمدون ذلك. ورغم أن البعض يجالون بأن الاستهزاء يمكن أن يكون مناسبًا عند توجيهه للشخصيات القوية والجهات الحكومية، إلا أنه من الحكمة دائما منح جميع المتقاضين نفس الاحترام. كما على القضاة تجنب الكتابة الجدلية أو العاطفية (Lebovits, Curtin, Solomon, 2008, 269-280) .

ووضع البعض شروط في اختيار ألفاظ اللغة ومفرداتها، وشروط أخرى من حيث أسلوب صياغة العبارة. أما الأولى فتشمل استخدام الكلة الدالة على الفكرة المقصودة، والوضوح واختيار العبارات المناسبة، والتمييز في الاستخدام بين لغة الوقائع ولغة التكييف القانوني، وكتابة الحكم بلغة مقروءة غير عامية، والوضوح عند إيراد أدلة الإثبات والنفي، وألا يحتوي الحكم على عبارات تتسم بالعمومية أو عبارات تسمح بالاستنتاج أو التأويل، والدقة في انتقاء الألفاظ،

وعدم تعقد العبارة وتشابك الجمل، واستخدام الألفاظ القانونية في موضعها، وحسن استخدام التعبيرات الاصطلاحية، وعدم الإشارة للمؤلفات الفقهية وأحكام المحاكم في أسباب الحكم. أما الشروط الواجب توافرها في الصياغة وأدب البلاغة في الأحكام القضائية فتشمل عدم الإطالة والإيجاز في استخدام العبارات سواء في أسباب الحكم أو منطوقه، وعدم الاستطراد في تقصي كافة أسانيد وحجج الخصومة والاقتصار على ما هو جوهري في الدعوى، وتجنب استخدام المترادفات، وألفاظ التفخيم والتبجيل والاحترام أو المدح والذم، والحرص على وحدة الأسلوب والتجانس ووقار العبارة في لغة الأحكام، واتصافها بالحسم والجزم وهدوء العبارة، وتجنب الأخطاء النحوية. " (Lebovits, Curtin, Solomon, 2008, 269-280).

ثانياً: القواعد الأخلاقية خارج العمل:

القضاة بجانب عملهم المهني هم أفراد في المجتمع لهم كافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الآخرين، ولكن في الحدود الواجب الالتزام بها في إطار أخلاقيات المهنة حتى وإن كانت يترتب عليها الحد من الحقوق والحريات العامة لهم، وفي هذا الإطار يلتزم القضاة بالعديد من الواجبات الأخلاقية خارج نطاق العمل، وحتى بعد انتهاء الخدمة القضائية، فلا يجوز للقضاة أثناء الخدمة الانخراط في أي نشاط إضافي إلا بقدر ما يتوافق ذلك مع الاستقلالية والحياد ومتطلبات مناصبهم بدوام كامل. يجب عليهم إعلان أي نشاط إضافي لرئيس المحكمة، وبينما ترى محكمة حقوق الإنسان الأوربية أن أنشطة التدريس والبحث والنشر فقط هي التي يمكن أن يترتب عليها مكافأة. يجب تقديم طلبات الحصول على إذن لمهام قضائية أو غيرها إلى رئيس المحكمة (The European Court of Human Rights, 2021, 3). فإننا نرى عدم السماح بهذه الأنشطة إن تطلبت وضع القاضي تحت قيادة آخرين من خارج الهيئة القضائية فذلك مما يخل بهيبة ومكانة القضاء. ونتناول فيما يلي اهم الواجبات الأخلاقية التي يجب على القضاة الالتزام بها خارج نطاق العمل:

١- عدم قبول هدايا أو مزايا أو تكريم:

يلتزم القضاة في حياتهم الخاصة خارج نطاق العمل بعدم قبول الهدايا أو المزايا أو العطايا أو التكريمات أو الأوسمة أو غير ذلك مما قد يلقي الشك حول نزاهتهم، " ولا يجوز لهم على وجه الخصوص قبول أي هدية أو جائزة أو قرض أو خدمة أو إغراء أو كرم الضيافة أو أي منفعة أخرى فيما يتعلق بأي شيء يتم القيام به أو القيام به أو إغفال القيام به فيما يتعلق بأداء واجباتهم أو التي يمكن رؤيتها على أنها تعرض نزاهتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم للخطر". (Office of the Director of Public Prosecutions, 2010, 13) وفي الوقت الذي يجيز فيه البعض قبول الهدايا الرمزية أو الجوائز حسب المناسبة التي يتم تقديمها فيها بشرط ألا ينظر للهدية أو الجائزة أو المنفعة على أنها تستهدف التأثير على القاضي في أداء واجباته، فإننا نرى من باب سد الذرائع أن تمنع الهدايا والمزايا والتكريمات والجوائز تمامًا دونما فتح الباب لمبررات أو أعذار ستتسع يومًا بعد يوم حتى يصل الأمر للتشكيك في نزاهة القضاء، لذللك نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أنه لا يجوز للقضاة قبول أي أوسمة أو تكريم خلال فترة عملهم كقاض بالمحكمة. وعدم جواز استخدام القضاة هيبة مناصبهم القضائية لتحقيق أي مكاسب شخصية. لأنفسهم أو لأي فرد من أفراد الأسرة، وهذا ينطبق على سبيل المثال لا الحصر، على رموز التقدير والضيافة التي تزيد عن قيمة متواضعة (The European Court of Human Rights، 2021، 3-4). وقد اختلفت الآراء الفقهية حول جواز قبول القاضي الهدايا تبعًا لظروف كل حالة، فبينما أجمعوا على تحريم قبول الهدايا للقضاة إذا كان المهدي له عند القاضي خصومة لأنها في معنى الرشوة، فإنهم قد اختلفوا حول جواز قبول الهدية إن كانت ممن ليس له خصومة عند القاضي، فإن كان المهدي اعتاد تقديم الهدايا للقاضي قبل توليه القضاء كأن يكون قريبه أو صديقه فلا ضرر

في قبوله الهدية بشرط أن تكون في المقدار المعتاد قبل ولاية القضاء فإن زادت عن ذلك كان على القاضي رفضها (داود، د.ت، ١٣٤- ١٣٥).

٢- المشاركة في الأنشطة الاجتماعية:

رغم أن البعض يرى أن القاعدة أن من حق الأفراد المشاركة في الأنشطة الاجتماعية المختلفة في إطار ممارسة حريتهم في التعبير بما يتوافق مع مناصبهم، حيث لهم مثل جميع المواطنين الحق في المشاركة في الأنشطة الاجتماعية المختلفة، بل والحق في تكوين الجمعيات(Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature, 6، ٢٠١٢)، (International Criminal Court، ٢٠٠٥، ٥)، فالحياد المفترض في القاضي لا يمنع المشاركة في الحياة الاجتماعية، ولا يمكن للقاضي الحياة في برج عاجي منفصل عن المجتمع(Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature, 5، ٢٠١٢). فإننا نرى أنه يجب على القضاة خارج نطاق العمل الامتناع عن المشاركة في أي أنشطة اجتماعية قد تؤثر على عملهم القضائي، وما يتطلبه من التزامات أخلاقية، مثل الاستقلال، والنزاهة، والحيادية وغير ذلك من التزامات أخلاقية. ويترتب على ذلك عم جواز اشتراك القضاة في أنشطة الجمعيات المختلفة إلا بضوابط مشددة، وعلى القاضي قبل المشاركة في نشاط أي جمعية أن يسأل نفسه، هل المنظمة أو الجمعية التي سيشارك في أعمالها تعمل من أجل الربح، وهل يمكن أن تشارك في أنشطة تجعلها تمثل أمامه في قاعة المحكمة، وهل تلقي عضويته بها ظلال من الشك على قدرته على التصرف كقاضي، وهل تؤثر عضويته بها على أداء واجباته القضائية بشكل صحيح، وهل تمارس هذه الجمعية أو المنظمة أي نوع من أنواع التمييز. وفي الوقت الذي تمنح فيه القوانين الأمريكية القاضي مهلة تصل إلى ستة أشهر للاستقالة من المنظمات والأنشطة

التي كان عضوًا بها قبل تعيينه أو انتخابه في منصبه القضائي (Gray, 1996, 12). فإننا نرى أن هذه الفترة الانتقالية يمكن أن يحدث فيها ما يمس بهيبة ونزاهة المنصب القضائي لذا نرى ضرورة استقالة القاضي فورًا من أي جمعيات أو منظمات كان عضوًا بها قبل دخوله السلم القضائي.

وإن كانت القاعدة بالتالي هي عدم جواز مشاركة القاضي في الأنشطة الاجتماعية، فإنه من باب أولى لا يجوز للقضاة المشاركة في أنشطة جمع التبرعات أو الدعم للمنظمات غير الهادفة للربح، كما أنه ليس من المناسب أن يحضر القاضي كضيف في نزهات أو حفلات ترعاها برامج مساعدة الضحايا، ومراكز الاعتداء الجنسي، والأسرة، وبرامج منع العنف وغيرها بغرض جمع التبرعات، لأن هذه المنظمات تمثل مصلحة واحدة في منطقة معينة وتمثل أمام المحكمة بشكل منتظم (Marks & Lee, Weller, 2010, 13).

ويشمل حظر المشاركة في الأنشطة الاجتماعية عدم جواز قيام القاضي بتقديم خطابات توصية أو وساطة، حتى لا ينقل أو يسمح للآخرين بنقل الانطباع بأنهم في وضع خاص للتأثير على القاضي، وإن كان البعض يجيز للقاضي كتابة خطابات توصية إلى المؤسسات التعليمية نيابة عن الأشخاص الذين لديهم معرفة فعلية بشأنهم بناءً على الملاحظة الشخصية، أو كتابة خطاب توصية لشخص يتقدم لوظيفة إذا كان لدى القاضي معرفة فعلية ويبلغ معلومات واقعية فيما يتعلق بالشخصية والمعرفة والمهارات والقدرة ذات الصلة بالوظيفة المعنية أو ذات الصلة الكفاءة المهنية بشكل عام (Teagle, 2018, 10). وهو ما نرفضه لأنه يمكن أن يمس بحياد واستقلالية القاضي وقد يثير الشبهات حوله.

٣- المشاركة في الأنشطة السياسية:

في الوقت الذي يرى فيه البعضان القاضي "مثله مثل أي مواطن، له الحق في أن يكون له رأي سياسي. ويضمن بحفظه ثقة المتقاضي في استقلالية العدالة وحيادها"(Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature, 8-9، 2012). فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحظر على القضاة المشاركة في أي نشاط خارج نطاق القضاء لا يتوافق مع وظيفتهم القضائية أو قد يؤثر أو يحتمل أن يؤثر على استقلالهم وحيادهم، كما يمنع عليهم ممارسة أي وظيفة سياسية" (International Criminal Court,2005, 6). ولا يتوقف الأمر على المشاركة المباشرة في الأنشطة السياسية، بل يمتد المنع ليشمل تأييد أو معارضة مرشح لمنصب عام، وإلقاء الخطب نيابة عن منظمة سياسية، أو حضور التجمعات السياسية، أو التماس الأموال أو المساهمة في منظمة أو مرشح سياسي. وتختلف القيود المفروضة على النشاط السياسي بشكل كبير من دولة لأخرى، وقد تختلف داخل الدولة الواحدة بناء على ما إذا كان المنصب القضائي محدد ا منتخب، وقد يختلف من وقت لآخر اعتمادًا على ما إذا كان شغل المنصب القضائي يتم بالانتخاب وكان موعد إعادة الانتخاب قد اقترب. كما يمتد الحظر ليشمل القاضي الذي تم انتخابه أو تعيينه في منصب قاضي لكن لم يؤدي اليمين بعد (GRAY, 1996, 2)، ونرى أنه حتى في هذه النظم فبمجرد انتخاب القاضي حتى لو لم يحلف اليمين بعد فإن عليه الامتناع عن المشاركة في أي نشاط سياسي لأن ذلك يلقي شبهة على أدائه ونزاهته وحياديته.

٤- حظر ممارسة الأنشطة التجارية والمالية:

يجب على القضاة الامتناع عن المشاركة في أي أنشطة تجارية أو مالية، وعدم شغل أي منصب يجعله مسؤول أو مدير أو شريك عام أو شريك

متضامن أو مستشار أو موظف في شركة (GRAY, 1996, 2-3)، وبشكل عام لا يجوز للقاضي الانخراط في أي معاملات تجارية مالية قد ينظر إيها بشكل معقول على أنها تشمل استغلال منصبه القضائي (Teagle، ٢٠١٨، ٣). ولأن العلة من الحظر هنا هي منع الشبهات حول استغلال المنصب القضائي لتحقيق مكاسب تجارية أو مالية، فإننا نرى أنه يوجد استثناءات يمكن السماح فيها بممارسة الأنشطة التجارية والمالية ومنها على سبيل المثال ملكية القاضي لممتلكات تجارية أو مالية دون المشاركة في إدارتها سواء آلت إليه الملكية عن طريق الشراء أم الميراث أو الهبة أو غير ذلك من طرق نقل الملكية، فلا يجوز حرمان القاضي من حق الملكية لشغله منصبًا قضائيًا. كما يمكن للقاضي كذلك شراء أسهم في الشركات المساهمة المتداولة في البورصة بشرط ألا تمثل هذه الشركة أمام القاضي في أي نزاع متعلق بها، فإن حدث ذلك كان على القاضي التنحي عن نظر الدعوى درءً للشبهات.

ويثور التساؤل حول مدى جواز قيام القضاة بممارسة العمل الخاص بعد التقاعد، ومن ذلك قيام القضاة بعد انتهاء خدمتهم بالعمل بالمحاماة، وما يمكن أن يعرض القضاة للتعامل مع زميلهم السابق بما قد يثيره ذلك من شبهة المجاملة، لذلك فالقاعدة هي أنه "لا يجوز للقضاة السابقين تمثيل أي طرف أمام المحكمة فيما يتعلق بطلب تم تقديمه قبل التاريخ الذي توقفوا فيه عن شغل المنصب أو فيما يتعلق بالطلبات المقدمة لاحقًا، لمدة كافية حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمدة عامين بعد توقفهم عن شغل المنصب" (The European Court of Human Rights, 2021, 4).

٥- التواصل مع وسائل الإعلام

للقضاة الحق ف ممارسة حريهم في التعبير بما يتفق مع كرامة المنصب والولاء لمؤسسة القضاء، لذلك عليهم عدم التعليق على قراراتهم وأحكامهم في وسائل الإعلام المختلفة، أو حتى الدفاع عن قراراته وأحكامه إذا تعرضت للانتقاد من قبل وسائل الإعلام (Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature, 12,2012)، (The European Court of Human Rights,2021,2-3).

ولم يعد الأمر يقتصر على وسائل الإعلام التقليدية، حيث أدى ظهور وسائل الإعلام المعاصرة وعلى رأسها وسائل التواصل الاجتماعي إلى فتح الباب أمام توسع كبير في علاقات القضاة، وأثار وجود وسائل التواصل الاجتماعي العديد من التساؤلات والمحاذير والقواعد التي يجب على القضاة الالتزام بها، ومن ذلك:

١- وجوب الحرص والحذر الشديد في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر ولينكدن وغيرها، ويشمل ذلك من يقبلون كأصدقاء عليها، فلا يجوز للقاضي قبول صداقة أو إضافة من قد يمثلون أمامهم من محامين. كما لا يجوز نشر ما يقولونه عن المحامين أو الأطراف في القضية مما قد يكشف عن محاباة أو عداء وتقليل من المحامين أو المتقاضين أمامهم (Teagle, 2018, 12).

٢- لا يجوز للقضاة مناقشة أو عرض كل ما يتعلق بالقضايا المعروضة أمامهم من أدلة أو مستندات، أو الكشف عن آرائهم تجاه القضايا المنظورة أمامهم، أو تبرير وشرح أحكامهم.

٣- يجب على القضاة عدم نشر كل ما يقلل من هيبة القضاء أمام المجتمع مثل الصور الخاصة بهم، وعلى الأقل أن تكون هذه الصور بما يليق

بهيبة القضاء ومكانته في نفوس أفراد المجتمع.

٤- لا يتوقف الأمر على القضاة فقط، بل يشمل الأمر كذلك العاملين مع القضاة، حيث يجب على القضاة مراقبة كيفية استخدام موظفيهم لوسائل التواصل الاجتماعي، وعدم استغلالهم إياها للإيحاء بسلطة ما، أو علاقةً ما مع القاضي بما يوحي بقدرتهم على التأثير عليه، أو بما يكشف عن توجهات القاضي تجاه موضوعات معينة أو قضايا محددة. (Weller، Marks, & Lee, 2010, 19).

المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

١. الطبري، أ. ا. (١٩٨٩). أدب القاضي. (ح. خ. الجبوري، محرر.) (١ ط.). مكتبة الصديق.

٢. الماوردي، أ. ا. ع. ب. م. ب. ح. (١٩٧١). أدب القاضي. (م. هـ. السرحان، محرر.). بغداد: مطبعة الإرشاد.

٣. السروجي، أ. ا. ش. ا. (١٩٩٧). أدب القضاء (ط١). بيروت: دار البشارة الإسلامية.

٤. عليوي، أ. (٢٠٢١). الأسلوب النقدي في إبراز نزاهة القضاة في عصر الفساد درر العقود للمقريزي أنموذجًا. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ٤(٤٣)، ٢١٦– ٢١٧.

٥. الأهواني، أ. ف. (د.ت). أفلاطون (ط٤). مصر: دار المعارف.

٦. مطر، أ. ح. (١٩٩٠). جمهورية أفلاطون. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧. لالاند، أ. (٢٠٠١). موسوعة لالاند الفلسفية. (خ. أ. خليل، محرر.) (٢ ط.، ص ٥٢٦). لبنان: منشورات عويدات.

٨. عبد السلام، ج. (د.ت). الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. مجلة الجامعة الإسلامية، (٢٩)، ٢٠– ٢٣.

٩. حنفي، ح. (٢٠٠٤). أولوية العمل على النظر. في م. النشار (محرر.)، الفلسفة التطبيقية. مصر: الدار المصرية السعودية.

١٠. خالص، خ. (٢٠٠٥). انعكاس استقلال القضاء ونزاهته على مهنة المحاماة ودور الدفاع والمحاكمة العادلة. مجلة القصر، (١٢)، ٢٣– ٢٧.

١١. ب. رزنيك، د. (٢٠٠٥). أخلاقيات العلم. (ع. ا. عبد النور، مترجم.)، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
١٢. صويص، س. (١٩٧٧). القضاء والمجتمع وحقوق الإنسان. أدب ونقد، (١٣٧)، ١٢٩.
١٣. عفيفي، ص. (٢٠٠٤). أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات (ص ٢٢). مصر: مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات.
١٤. الترمانيني، ع. ا. (١٩٧٩). الرق ماضيه وحاضره الكويت: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
١٥. الرفاعي، ع. ا. (٢٠٠١). نحو ميثاق شرف لأخلاق مجتمع المعلومات. مجلة المعلومات، (٢)
١٦. الحميدان، ع. ب. ع. ا. (١٤٢٧). أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، السعودية: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
١٧. الجرجاني، ع. ب. م. (٢٠٠٤). معجم التعريفات. (م. ص. المنشاوي، محرر.). مصر: دار الفضيلة.
١٨. عبد الحي، ع. (١٩٩٩). الفلسفة والفكر السياسي في الصين القديمة (ط١)، مصر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
١٩. شرف الدين، ع. ب. ع. (١٩٩٦). أدب القضاء (١ ط.، ص.١٥–٢٧). السعودية: مكتبة نزار.
٢٠. أبي إسحاق، ش. ا. (١٩٨٤). أدب القضاء (١ ط.، ص. ٢٠١–٢٠٦). مطبعة الإرشاد.
٢١. المؤمني، م. أ. (٢٠٠١). القضاء في الإسلام. مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، ٤٥(٧، ٨)، ٨٧–٨٨.

٢٢. النشار، م. (محرر.). (٢٠٠٤). الأخلاق بين القيم والممارسة التطبيقية ملاحظة أولية. في م. عبد الحافظ، الفلسفة التطبيقية (ص ٣٧١). مصر: الدار المصرية السعودية.

٢٣. الرازي، م. ب. أ. ب. (١٩٩٥). مختار الصحاح. مكتبة لبنان.

٢٤. داود، م. ع. ا. (د.ت). الهادي إلى شروط وآداب القاضي. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٣٤–١٣٥.

٢٥. واصل، ن. ف. (١٩٧٧). السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام. مصر: مطبعة الأمانة.

٢٦. ديورانت، وول. (١٩٨٨). قصة الحضارة. (م. بدران، مترجم.) . لبنان: دار الجيل.

ثانيًا: مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Jibril ،A.و ،Adelahu ،Z. (2009). Legal Profession and Ethics (p5) chilot.wordpress.com.
2. The Cambridge Dictionary of Philosophy. (1999) (2nd edition). Cambridge University Press .
3. Hill ،R. Bو .Petty ،G. C. (1995). A New Look at Selected Employability Skills: A Factor Analysis of the Occupational Work Ethic .the Journal of Vocational Education Research (JVER, (4)20 https://2u.pw/Xl7dQ77.
4. Thornburg ،E. G. (2008). The Curious Appellate Judge: Ethical Limits on Independent Research. Independent Judicial Research ،(1)28, 136.
5. Stewart ،C. E. (2003). Abuse of Power & Judicial Misconduct: A Reflection on Contemporary Ethical Issues Facing Judges. University of St. Thomas Law Journal 464 (1)1.,
6. Šimonis, Mindaugas . (2017). The Role Of Judicial

Ethics In Court Administration: From Setting The Objectives to Practical Implementation. Baltic Journal of Law & Politics. 92 (1) 10.

7. Tibihikirra-Kalyegira ،P. (محرر.). (2017). JUDICIAL ETHICS: THEORY AND PRACTICE. في M. J. Chibita ،Legal Ethics and Professionalism. A Handbook for Uganda (297-301) Creative Commons Copyright .
8. Tibihikirra-Kalyegira ،P. (محرر.). (2014). Judicial Ethics: Theory and Practice. في M. J. Chibita ،in Legal Ethics and Professionalism (295). Creative Commons.
9. European Court of Human Rights (ECHR). (1970). Delcourt v. Belgium.
10. Saunders ،B. (2020). Q.C. Public Prosecution Service of Canada DESKBOOK.
11. Guidelines for Prosecutors Director of Public Prosecutions. (2010) . Ireland: Office of the Director of Public Prosecutions.p.13
12. Naigulevu ،J. (2016). CODE OF ETHICS . Office of the Public Prosecutor.p.5.
13. Gozon ،A. M. (د.ت). Legal and Judicial Ethics, its Relevance Revisited. Arellano Law and PolicyReview 8 (1) 10.
14. Teagle ،B. L. (2018). Judicial Ethics Benchguide: Answers To Frequently Asked Questions. , Florida Court Education Council’s Publications Committee, 2.
15. Soeharno, Jonathan. (2009). The Integrity of the Judge a philosophical Inquiry, England: Ashgate Publishing Limited.p.90
16. International Criminal Court. (2005). Code of Judicial Ethics.p.5

17. LEBOVITS ،G. ،CURTIN ،A. V.و ،SOLOMON ،L. (2008). ETHICAL JUDICIAL OPINION WRITING. THE GEORGETOWN JOURNAL OF LEGAL ETHICS ،spring (21).
18. Soeharno ،Jonathan. (2007). Is judicial integrity a norm ؟ Utrecht Law Review١٧ ،(١)٣ ،
19. Teagle ،B. L. (2018). Judicial Ethics Benchguide: Answers To Frequently Asked Questions. Florida Court Education Council's Publications Committee.
20. The European Court of Human Rights. (2021). Resolution on Judicial Ethics.
21. General Council Of The Judiciary. (2016). Code of Ethics for the Legal Profession.
22. Kozinski ،A. (2004). The Real Issues of Judicial Ethics. Hofstra Law Review,1096, (4) 32.
23. Sharman ،J. M. (1996). Judicial Ethics: Independence, Impartiality, and Integrity ((p 15– 16. Washington, D.C: Inter-American Development Bank.
24. GRAY ،C. (1996). Ethical Issues For New Judges, American Judicature Society. The Opperman Center at Drake University 12
25. Steven Weller, Elizabeth Lee, Dana Leigh Marks (2010): Ethical Issues For Judges And Courts In Processing Human Trafficking Cases, Human Trafficking And The State Courts Collaborative,

ثالثًا: مراجع باللغة الفرنسية:

1. plénière du Conseil supérieur. (2019). Recueil des obligations déontologiques des magistrats.
2. Conseil supérieur de la Justice, Conseil consultatif de la magistrature, Belgique. (2012). GUIDE pour les Mprincaipegs, Magistrats, Pricipes Valeurs Et Qualites.

رابعًا: مواقع من شبكة المعلومات الدولية:

1. Avrom Sherr: The Ethics Of Prosecution, in
2. https://www.academia.edu/764230/The_Ethics_of_Prosecution
3. Teruhiko OZAWA: What is Applied Ethics?. In: http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:E3Yjkbbd0ywJ:www.cc.kochiu.ac.jp/~ozawa/whattext.html+%22applied+%2Bethics%22&cd=8&hl=ar&ct=clnk&gl=eg.
4. Applied Ethics in: http://psychology.wikia.com/wiki/Applied_ethics.
5. http://www.newworldencyclopedia.org/entry/Applied_ethics.
6. http://www.arabcin.net/arabic/club/honest.htm